

July 2011

Landmines and International Liability in Public International Law and Islamic Law A Comparative Study

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

(2011) "Landmines and International Liability in Public International Law and Islamic Law A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2011 : No. 47 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2011/iss47/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Landmines and International Liability in Public International Law and Islamic Law A Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. Othman Abdel Rahman Abdel Latif Mohammed• Assistant Professor of Internatioanl Law Al Azhar University- Egypt

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الدكتور/ عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد (*)

الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*

ملخص البحث

من المعلوم أن الألغام الأرضية تعتبر من الناحية التقليدية أحد مظاهر ترسانات الأسلحة في جيوش معظم دول العالم، والأصل أنها تستخدم كوسائل دفاعية لحماية المنطقة المزروعة فيها أو وقف تقدم الأعداء وإلحاق أكبر خسارة ممكنة بهم. إلا أن قوتها التدميرية المتزايدة قد تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية التي تلحق بالأبرياء. مما يتطلب ذلك الإرادة الدولية الفاعلة من أجل إزالة ويلاتها، خصوصاً بالنسبة للأفراد من المدنيين، وأن الاعتبارات الإنسانية يجب تغليبها على الضرورات الحربية.

(*) مدرس القانون الدولي العام - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.
* أجزى للنشر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٠.

ولقد أدلت الشريعة الإسلامية بدلوها في تلك القضية بمنهجية متفردة تسعى إلى بث روح الأمن والأمان وإزالة الهلع والخوف الذي يعيشه آلاف من الأبرياء يوماً بسبب تلك الشراك الخداعية والأدوات المدمرة، وأنه لا يجوز استخدام الألغام الأرضية إذا كان من شأنها إحداث أذى أو هلع غير مبرر.

ولا جرم أن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن غرس تلك الألغام ما زالت من القضايا الشائكة على كافة الأصعدة الدولية، وأن البحث قد تناول ذلك ضمن فصوله. كما تناول الألغام في الأراضي المصرية (نموذجاً) وركز اهتمامه فقط على مناطق وجودها، والأضرار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها، وما يترتب على ذلك من آثار. ثم خُصّ البحث إلى إجمال بعض النتائج التي تظمن إليها الدراسة.

المقدمة

الحمد لله الذي ليس كمثلته شيء وهو على كل شيء قدير، اللطيف الخبير بما في بطون الأجزاء وظاهرها وما في أوساطها، العلي إلى ما لانهاية له، والأسفل إلى ما لانهاية له، القدير على إدراك جميع الأشياء لطيفها وكثيفها، تقدست أسماؤه وتعالى علواً كبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

وبعد،،،

فيرصد هذا البحث قضية من أهم القضايا الإنسانية والاستراتيجية التي أفرزتها الحروب منذ ما يزيد على مائتي عام، عندما كانت الألغام مجرد حفرة مموهة تخفي في داخلها أخشاباً أو قطعاً حجرية حادة موضوعة بطريقة من شأنها إحداث ضرر بمن يقع فيها، ثم تطورت صناعتها بشكل أكبر وأعمق تأثيراً.

والحق أنه في ظل المتغيرات الدولية والأخطار التي باتت تحيق بالبشرية صارت قضية الألغام الأرضية من أهم الموضوعات الأكثر إثارة وتعقيداً في البيئة الإنسانية، لاسيما بعدما قدرت جملة الخسائر البشرية بالملايين، وتضاعفت الخسائر الاقتصادية إلى المليارات، وهو ما ساعد على نشوء رأى عام عالمي مناهض للألغام، وظهور فعاليات دولية عديدة للتوعية بمخاطرها واستتفار العالم لحظر استخدامها.

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام خالدة لتحقيق مصالح الإنسانية والمحافظة عليها، فإن قضية الألغام تستمد أهميتها في المفهوم الإسلامي من الأحكام الشرعية التي تتسم بالتوازن والاعتدال وملاءمة ما ينفع الإنسانية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، هذا ولأن الموضوع شائك ويحتاج إلى قراءات متعمقة، وتحليلات منطقية ووصف ومقارنات - لأن الدراسات الإسلامية فيه على حد علمي نادرة - فسأعتمد بمشيئة الله على منهج أو عدة مناهج تحقق ذلك وتفي بالغرض، ثم أقوم بمقارنة موجزة وبيان وجهات النظر لنصرة الرأي الذي تأبى أدلته التدني.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يتعرض لها البحث أن الألغام في العالم وصلت إلى مرحلة جد خطيرة، نظراً لاستمرار أو تزايد عددها وصعوبة وكلفة عمليات إزالتها، والفترة الزمانية الطويلة المطلوبة لتنظيف البقع الملغومة، والعدد الكبير والمتزايد للإصابات الناتجة عنها.

وأن الدول التي تشهد صراعات داخلية أو خارجية تتواجد على أراضيها الكميات الأكبر من الألغام نسبة إلى مساحتها.

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في محاولة الكشف عن قضية غائرة الأبعاد في المنظور الدولي ستظل تؤرق الإنسانية لسنوات طويلة، ثم محاولة الكشف عن دراسة أبعاد هذه القضية في الإسلام، وذلك بهدف الوصول إلى حل تلك الإشكالية من منظور إسلامي، وبيان ما تتميز به الشريعة الإسلامية من أحكام.

أسباب البحث:

١. ندرة وجود دراسة فقهية إسلامية متخصصة في معالجة قضية الألغام والمسؤولية الدولية في إزالة آثارها.
٢. انتشار الألغام انتشاراً كبيراً على المستوى الدولي مع ظهور الكثير من الحوادث والإصابات البالغة.
٣. حاجة المؤسسات الدينية والهيئات الدولية إلى معرفة المعالجة الإسلامية لهذه الإشكالية ترسيخاً لمبادئ الإسلام.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة وفق النقاط التالية:

- قمت بتأصيل مفهوم الألغام في المنظور الدولي مع ربطة بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- عرض المسائل المتعلقة بقضية الألغام عرضاً قائماً على بيان الوضع القانوني والمسئولية الدولية، عازياً النصوص إلى مصادرها والأقوال إلى قائلها من الفقهاء والقانونيين.
- وضع الحدود الشرعية المناسبة لقضية استخدام الألغام الأرضية، مع التماس اجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين.
- اعتنيت بالتأصيل الفقهي لهذه القضية وردها إلى أصلها وبيان مسوغها من الشرع اعتباراً بقواعد السياسة الشرعية فيما وجد فيه نص أو فيما لا نص فيه.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وخرّجت الأحاديث النبوية.

ومن هنا، ومن خلال ما تقدم من أهداف وأسباب لاختيار هذا البحث الذي أقدمه بكل تواضع تحت عنوان: "الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة" أن استجمع جوانبه حسب الخطة التالية:

خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة الألغام والنشأة التاريخية لها. وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الألغام وأنواعها بين المفهومين الدولي والإسلامي .

المبحث الثاني: النشأة التاريخية للألغام.

المبحث الثالث: آثار الألغام بين المفهومين الدولي والإسلامي، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: آثار الألغام في زمن الحرب.

المطلب الثاني: آثار الألغام في زمن السلم. وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأضرار البشرية.

الفرع الثاني: الأضرار الاقتصادية.

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية. وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الألغام وحدود مشروعيتها.

المبحث الثاني: انتهاء دواعي استخدام الألغام.

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية. وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: إصلاح الضرر.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

المبحث الثاني: الترضية.

المبحث الثالث: ما يجرى عليه العمل الدولي.

المبحث الرابع: مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة.

المبحث الخامس: مسؤولية دولة الإقليم عن تعويض ضحاياها.

المبحث السادس: المسؤولية الدولية في الإسلام.

الفصل الرابع: الألغام الأرضية في الأراضي المصرية (نموذجاً) وينقسم إلى
مبحثين:

المبحث الأول: المناطق الملوغمة في الأراضي المصرية والأضرار الناجمة
عنها.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن
الألغام في الأراضي المصرية.

خاتمة البحث.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

حقيقة الألغام والنشأة التاريخية لها

نعرض في هذا الفصل تعريف الألغام، وبداية نشأتها التاريخية، وبيان آثارها في الحرب والسلام، وذلك في دراسة تفصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الألغام وأنواعها بين المفهومين الدولي والإسلامي

يحظى تعريف الألغام في المفهوم الدولي العام باهتمام واسع، رغم أن تعريفها يكاد ينحصر في أنها ذخيرة مغلقة بغلاف خارجي ومزود بوسيلة تفجير، ينتج عن انفجارها عطب للآلات وإصابات للأفراد تصل إلى القتل.

وفي ضوء هذا المفهوم عرفت المادة ١/٢ من البروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠م الألغام الأرضية بأنها: "ذخيرة موضوعة تحت الأرض أو على مقربة من سطحها أو أية منطقة مسطحة أخرى بغرض الانفجار عند وجود أو قرب أو اتصال شخص أو مركبة بها"^(١).

كما عرفت (المادة ٣/٢) من البروتوكول نفسه الألغام المضادة للأفراد بأنها: هي المصممة أساساً بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز لها، فتعجز أو تصيب أو تقتل شخصاً أو أكثر^(٢).

(١) راجع: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنباتات الأخرى.

البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة ١/٢).

(٢) راجع: البروتوكول نفسه (المادة ٣/٢).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

كما تعرضت نفس المادة بالتعريف لمجموعة من المصطلحات التي تتعلق بالألغام من أهمها:

"لغم ميثوث عن بُعد" وهو يعني: نوع من الألغام لم تزرع مباشرة، وإنما تطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة كالإسقاط من الطائرات. ولا تعتبر الألغام الميثوثة من نظام برى من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر ميثوثة عن بُعد، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة (٥)^(٣)، والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البرتوكول.

- (٣) تنص (المادة/٥) من البرتوكول الثاني على مجموعة من القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد عن بعد هي:
- ١- تطبيق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام الميثوثة عن بعد.
 - ٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخمين الذاتي والواردة في المرفق التقني مالم:
 - (أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسلحة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.
 - (ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.
 - ٣- لا يعفي أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/أ، ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/أ، ب) من هذه المادة.
 - ٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعليها أن تصون إلى أقصى حد مستطاع وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة. وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر إلى أن تكسح هذه الأسلحة.
 - ٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.
 - ٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظاياها في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢/أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:
 - (أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها.

"شراك خداعي" وهو يعني: نبيطة - ذخيرة - أو مادة مصممة أو مبنية أو كيفية بهدف القتل أو الإصابة تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

"نبائط أخرى" أي ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإيتلاف، وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد، أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

"حقل ألغام" وهو يعني: منطقة محددة زرعت فيها "ألغام".

"منطقة ملغومة" أي منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها.

"حقل ألغام مزيف" أي منطقة لا توجد فيها ألغام تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

"آلية تدمير ذاتي" أي آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها. "تخمين ذاتي" مصطلح يعني جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه^(٤).

كما عرفت (المادة/٢) من اتفاقية أوتاوا اللغم المضاد للأفراد بأنه: "يشمل كل الألغام التي تنشط للعمل بواسطة "شخص" بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة في الأرض في حقول ألغام محددة المعالم، أو مزروعة عن بعد فوق مساحات كبيرة. وهي تشمل أيضاً ما يسمى بالألغام "الذكية" المضادة للأفراد الموجهة عن

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدّاً فعالاً:
(٤) راجع في ذلك كله: البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة/٢).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

بعد، وهي ألغام قادرة على التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي بحيث تبرمج لتتفجر آلياً أو تصبح خاملة بعد مدة محددة.

ورغم أن هذه التعريفات جميعها على درجة كبيرة من الموضوعية إلا أنه يعيبها الكثير من نقاط الضعف التي تؤدي إلى الغموض في التعريف، كاستبعاد الذخائر الحربية الثنائية الغرض، وأن الألغام يجب أن تستخدم بشكل مسؤل وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن تستخدم وفقاً للمبادئ والأعراف العسكرية الراسخة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا تحديد مفهوم الألغام في الفكر الدولي العام بأنها كمية من المواد المتفجرة يتم تصميمها وتزويدها بما تحتاج إليه من وسائل لإتلاف الآلات وتدميرها وإصابة الأشخاص أو قتلهم.

فاللغم ليس إلا أداة أو جهاز يحتوى على مواد ناسفة قوية الانفجار إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، ويوضع عادة بطريقة مستترة أو مموهة بحيث لا يلحظه أحد^(٥).

ولقد عرفت الحروب نوعين من الألغام: (أ) ألغام أرضية. (ب) ألغام بحرية.

والألغام الأرضية هي التي تزرع في الأرض ويمكن نشرها على أنماط وأشكال مخططة تسمى حقول الألغام. وتنقسم إلى خمسة أنواع رئيسية هي^(٦):

(٥) راجع: Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explained, ICRC, Geneva, 1998;

Maslen and Herby: An International ban on anti-personnel mines, IRRIC, No, 325.

وقيل الألغام، هي: blind agents of destruction for the commerce, the property and the lives of

neutrals., Fenwick: The inter – American Committee, AJIL, 1941 , p 32: Stockton: The use of

submarine mines and torpedoes in time of war, AJIL, 1908, p 276- 284.

(٦) راجع: Maslen and Herby: an international ban on anti – personnel mines, IRRIC, NO. 325.

١. الألغام المضادة للأفراد، وتستخدم لقتل وإصابة الجنود ، وهي تختلف بحسب عبواتها وقوتها التدميرية.
 ٢. الألغام المضادة للدبابات، وهي تستخدم لتدمير الدبابات والمركبات الثقيلة الأخرى، وتكون عادة أكبر حجماً من الألغام الأخرى.
 ٣. الألغام الكيميائية، وهي تطلق غازاً ساماً عندما تنفجر، فتقتل من لم يرتد الملابس الواقية.
 ٤. الألغام المتحكم فيها، وهي التي تزرع في الموضع المحدد لها قبل المعركة، لتنفجر عند اقتراب الخصم منها.
 ٥. الألغام النووية، وهي التي تحتوى على أجهزة نووية صغيرة لنسف الجسور الخرسانية أو قفل الممرات.
- وفي غالب الأحوال لا تحتوى الألغام عادة على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها، مما يعني استمرارية نشاطها^(٧).

وهناك من قسم الألغام الأرضية إلى أربعة أنواع:

(٧) عدم اشتغال الألغام غالباً على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها. يعني أن اللغم الذي يتم زراعته يظل فاعلاً ونشطاً لفترة غير محددة من الزمان، بل تزيد حساسيته ومن ثم يسهل انفجاره مع مرور الوقت وتأثير العوامل المناخية عليه، وهو ما يزيد من خطورة الألغام بمرور الوقت، بعكس المتعارف عليه في أنواع أخرى من الأسلحة تنتهي فاعليتها بمرور الزمن. وتوجد أنواع عديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد نذكر منها على سبيل المثال: اللغم البلاستيكي، واللغم المفتت، واللغم الموجه، واللغم U/1 الوند المتناثر الوثاب، واللغم U/1 للمياه الضحلة ضد الأفراد، واللغم التشيكي PPMI SK، واللغم الإيطالي VS - 50، واللغم البلاستيكي صغير الحجم T/78، واللغم الإنجليزي شرانينبل، واللغم smine، بالإضافة إلى الأنواع القديمة (اللغم تلير ٣٥ الألماني) و V3 الإيطالي، والإنجليزي م ٤، والإنجليزي م د ماركة ٧، والإيطالي I.B وهذه الأنواع المزروعة بالأرض المصرية " (شعبان أحمد سليمان، منال مصطفى غانم: الألغام حقول الشيطان. ص ١٧ ط/ القاهرة).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- ١- ألغام مضادة للأفراد. ٢- ألغام مضادة للدبابات. ٣- ألغام المياه الضحلة. ٤- ألغام الإضاءة.
- أما الألغام البحرية فهي التي تثبت على أرضية جسم الماء فيطفو بعضها مما يجعلها شديدة الخطورة على جميع السفن، وهي أربعة أنواع رئيسية:
 ١. الألغام الصوتية ويفجرها صوت مراوح دفع السفينة.
 ٢. ألغام الضغط، وتنفجر عندما تتسبب السفن العابرة في تغيير ضغط الماء حولها.
 ٣. الألغام المغناطيسية ويفجرها المجال المغناطيسي الذي يحيط بمعدن السفينة الحربية، ولتجنب ذلك تقوم السفن غالباً باستخدام مجموعة من الكوابل الكهربائية تسمى حزام إزالة المغناطيسية لتقليل أو إبطال المجال المغناطيسي.
 ٤. ألغام الالتماس وتنفجر عندما تلمسها السفينة أو تلمس الهوائيات البارزة منها^(٨).

ومن ثم فالألغام بأنواعها البحرية إما أن تكون ألغاماً كهربائية أو ألغاماً أوتوماتيكية، أو ألغاماً تطفو، أو ألغاماً مثبتة على عمق معين، أو ألغاماً ممغنطة^(٩).

(٨) راجع:

Cauderay: Anti – personal mines , IRRIC, NO 295, 1993 , p273 – 287 , Idem, 1994, p 170 – 182:
Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaiind, ICRC, genvea, 1998, Maslen and Herby An international ban on anti – personnel mines, IRRIC, no. 325.

(٩) أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. ص ٦٦٠. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٩٩٥م.

تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي:

جاء في كتب اللغة أن كلمة ألغام جمع لغم، ولها أكثر من معنى على هذا المفهوم، منها:

اللغْمُ من (لَغَمَ) بمعنى الإخبار الكاذب. يقال فلان لَغَمَ لَغْمًا: أي أخبر بشيء لا عين يقين، أو تكلم بكلام خفي.

واللغْمُ من (لَغِمَ) بمعنى الاستخبار عن غير يقين، يقال: لَغِمَ فلان لَغْمًا ولَغْمًا: استخبر عن الشيء لا يستيقنه. ولَغِمَ أخير عن الشيء غير مستيقن.

واللغْمُ من (أَلْغَمَ) بمعنى الخلط: يقال أَلْغَمَ الذهب وما شابهه، خلطه بالزئبق.

واللغْمُ بمعنى (التَلَّغَمَ) أي تحرك وتحدث: يقال: تَلَّغَمَ القوم بالكلام، أي تحدثوا وحركوا ملاغمهم به.

واللُّغَامُ: زيد أفواه الإبل.

واللغِيمُ: بمعنى السر. يقال: شيء لغيم أي ذو أسرار.

واللغْمُ: شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة، ثم يوضع مستورا في الأرض فإذا وطئه واطئ انفجر فيه^(١٠).

ومن هنا تفيد كتب اللغة أن اللغم هو الخلط، والسر، و الشيء الخادع.

أما اللغم في المعنى الاصطلاحي الإسلامي، فلم يكن بمعناه الدارج الآن معروفاً قبل قرنين من الزمان، ولكنه وليد النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور آلة

(١٠) راجع في ذلك كله: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ج٢/ ص ٨٣٠ (مادة: لغم). ط/ دار الفكر: القاهرة. بدون تاريخ.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الحرب و بروز المؤسسات الصناعية في الإنتاج الحربي. وبالتالي لم يستعمل الفقهاء اصطلاحاً لفظة (ألغام)، وإنما هي من ألفاظ العصر.

ورغم أن تعريف الألغام لم يحظ باهتمام فقهاء الإسلام في العصر الحديث، إلا أننا قد نجد شيئاً من معناها، مثل كلمة "نسف" ومدى قوة النسف أو الآثار التدميرية للانفجار، وذلك من كتاب الله تعالى وسنه رسوله (ﷺ) في أكثر من موضع وبألفاظ شتى تعبر عنها، من أهمها:

(أ) كلمة "نسف" في قوله تعالى: {وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} (١١)

ولكلمة "نسف" معان كثيرة تلائم الآثار التدميرية للغم، ولذلك جاء في معاجم اللغة: نسف الشيء اقتلعه من أصله، وفي التنزيل الحكيم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا} (١٢). أي يطيرها، أو يقلعها قلعاً من أصولها، ثم يصيرها رملاً يسيل سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا، ثم يذر مواضعها ملساء بلا نبات ولا بناء (١٣).

ويقال: نَسَفَتِ الدَّوَابُّ الكَلَأَ، أي فرقته وأذرتة. وأنسفت الريح أي اشتد هبوبها وحملت التراب والحصى (١٤).

(١١) سورة طه: آية ٩٧.

(١٢) سورة طه: آية ١٠٥.

(١٣) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١/ص ٢٦١، ط/دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(١٤) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج ٢/ص ٩١٧ (مادة: نسف).

(ب) كلمة " خدع " بمعنى الخدعة والخديعة، وهو إظهار المرء خلاف ما يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.

وفي التنزيل الحكيم: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} (١٥). أي إن أرادوا أن يظهروا لك السلم ويبطنوا الخديعة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة {فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} أي كافيك المولى عز وجل بأن يتولى كفايتك وحمايتك (١٦).

(ج) كلمة "نصب" بمعنى وضع، يقال نصب الشيء أي وضعه وضعا نائتاً (١٧). و النَّصَبُ: التَّعَبُّ. ومنه قوله في التنزيل الحكيم: {لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا} (١٨).

وبالتالي فهذه الألفاظ تلائم المعنى اللغوي في بعض جوانبه لكلمة ألغام التي تشتمل على المكيدة و نصب شراك للأعداء باعتبار ذلك نوعاً من الحيل، أو خداع المحاربين (١٩).

ويذكر ابن خلدون أن الحروب الواقعة منذ وجود البشر هي على نوعين: نوع بالزحف صفوفاً، ونوع بالكر والفر، وهو يرى أن لا وثوق في الحرب بالظفر وإن حصلت أسبابه من العدة والعتاد (الجوش، والأسلحة، وكثرة الشجعان.. الخ)، وإنما الظفر فيها من قبيل البخت والاتفاق والتي ترجع أساساً إلى أمور خفية (خدع البشر وحيلهم، إذ الحرب خدعة، "رب حيله أنفع من قبيلة" (٢٠).

(١٥) سورة الأنفال: آية ٦٢.

(١٦) القرطبي: المرجع السابق. ج ٨/ص ٤٥.

(١٧) راجع: سميح عاطف الزين: مجمع البيان الحديث، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٥٣، ط/دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

(١٨) سورة الكهف: آية ٦٢.

(١٩) أبو الحسن المارودي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص ٤٦. ط/دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠) ابن خلدون: المرجع السابق. ص ٢٤٢.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

ويقول ابن الأزرق عن أهم الحيل والمكائد بالمحاربين: "إظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون حامية عمداً حتى إذا توسط العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية" (٢١).

ومن هذا كله نستطيع أن نقترح تعريف الألغام في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي بأنها: أجسام متفجرة أو مكاييد خداعية، متعددة الأغراض، تستخدم لضرورة، لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارها، بضوابط مخصوصة.

ومعنى "أجسام متفجرة أو مكاييد خداعية" تشمل الأجسام القابلة للانفجار، والأجسام المزيفة التي تحاكي المواد الناسفة، لقذف الرعب في قلوب الأشخاص.

ومعنى "متعددة الأغراض" أي يمكن استخدامها في السلم كأداة للتدريب عليها لتجنب مخاطرها، أو استخدامها لتكسير الجبال واستخراج المعادن من جوف الأرض وغير ذلك...

ومعنى أن "تستخدم لضرورة لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارها" أي يخرج استخدامها لغير ضرورة ملجئة، فيحرم استخدامها في ترويع الأمنيين، والأعمال الإرهابية وما على شاكلتها، وإنما يجوز استخدامها في حماية الدول لأراضيها عند وقوع اعتداءات عليها بالفعل.

أما معنى "بضوابط مخصوصة" أي أن استخدام الألغام والخدع والمكاييد ليس مطلقاً، وإنما مشروط ذلك باحترام آدمية الإنسان، وبأن لا يصل استخدامها إلى حد

(٢١) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: السلك في طابع الملك. ج ١/ص ١١٥. هـ/الدار العربية. تونس. ليبيا سنة ١٩٨٠.

الغدر أو الخيانة أو الإخلال بما تلتزم به الدول من حقوق وواجبات ومواثيق دولية، كالتقاعس عن إزالتها وترك آثارها بعد انتهاء الحرب.

وعليه، فإن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يعد تعريفاً معاصراً في الاصطلاح الفقهي، يسمح باستخدام الألغام عن طريق مجموعة من الضوابط التي من أهمها حماية الإنسان في السلم والحرب، مما يدل على أن مفهوم الألغام في الإسلام أوسع مدلولاً من المواثيق الدولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال المحددات التالية:

١. أن تعريف الألغام في الإسلام يبرز جواز استخدامها في السلم بشروط مخصوصة، أو استخدامها في دفاع الدول الضعيفة عن نفسها لحماية أراضيها عند وقوع اعتداءات فعلية، وأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يتميز بالمثالية الصارمة التي تتسم بالاحتشام وبشكل مسئول عند مواجهته الإنسان لأخيه الإنسان. بينما التعريفات الدولية لم تشر إلى ذلك من قريب أو من بعيد.

٢. إن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يبرز أن القانون الإسلامي قانون سلوك لا خدع وحروب، فهو يرسم المبادئ في الحياة ويترك التنفيذ لوازع الدين في نفس كل مسلم. أما القانون الدولي فهو صورة إرهاب وتخويف؛ لأنه لا يتحدث إلا عن المخالفات الدولية والخروج على الشرعية.

٣. إن المفهوم الإسلامي لم يغفل عن ضرورة إزالة الألغام بواسطة الدول التي وضعتها إذا ما انتهت الحرب، بينما القوانين الدولية لم تكن جادة في تطبيق هذا المبدأ الذي ترتب على إهماله مشكلات جد خطيرة تعدت زمن الحرب.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

٤. إن المفهوم الإسلامي يتفق مع ما ذهب إليه الفكر الدولي المعاصر، بأن استخدام الألغام بنوعيتها (البحرية والأرضية) ينبغي أن يكون في الحدود التي لا تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كان تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية انتهى بحظر استخدامها بعد تبني اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، خصوصاً بين الدول الأطراف فيها، فإن المفهوم الإسلامي يحمي ذلك ولا ينكره، بل يشجع ويحث عليه لمنع المخاطر التدميرية بلا تمييز، والعمل على نشر الأمن والأمان بين الدول، واحترام الدول سيادة الدول الأخرى وحرمة أراضيها (٢٢).

(٢٢) أوضحت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ في ديباجتها مخاطر الألغام الأرضية أو المضادة للأفراد، سواء كانت إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية، بقولها: إن الدول الأطراف في الاتفاقية عازمة على وضع نهاية لهذه الألغام:

"to the suffering and casualties caused by anti-personnel landmines, that kill or maim hundreds of people every week, mostly innocent and defenceless civilians and especially children, obstruct economic development and reconstruction, inhibit the repatriation of refugees and internally displaced persons, and have other severe consequences for years emplacement ."

كذلك جاء في توصيات نفر من الخبراء العسكريين قولهم:

"The limited military utility of land mines is far outweighed by the appalling humanitarian consequence of their use in actual conflicts Anti-personnel landmines: friend or for?. ICRC. Geneva, 1996, p7.

المبحث الثاني النشأة التاريخية للألغام

لا سبيل إلى دراسة الألغام وبيان المسؤولية الدولية تجاهها بغير الرجوع إلى النشأة التاريخية لها بأسلوب ومنهج حفي بها بعيداً عن الانفعالات والمبالغات حتى تتضح الصورة الحقيقية التي إذا ما جمع بعضها إلى بعض وجدنا أننا حيال واحد من أقدم طرق صناعة الموت التي فكر وخطط لها العقل في البيئة الإنسانية، فيسهل عندئذ تفهم أبعاد القضية وخطورتها.

والبداية باختصار كانت لأكثر من مائتي عام من خلال التدريب على حفر الأنفاق تحت مواقع العدو حيث يتم حشو هذه الأنفاق ببارود البنادق، ثم يتم تفجيرها في الوقت المناسب.

فأثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) قام جنود الاتحاد بتلغيم قطاع من خنادق الانفصاليين في بيترسبورج، فرجينيا عن طريق حفر نفق طوله أكثر من ١٥٠ متراً ووضعوا فيه بارود البنادق وفجروه^(٢٣).

وفي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) كان الجنود يقومون بدفن قذائف المدفعية في خطوط سير الدبابات والشاحنات العسكرية، فإذا ما سار عليها الجنود أو دهستها المركبات انفجرت.

وبعد الحرب العالمية الأولى تم تطوير الألغام عن طريق وضع المواد المتفجرة بأوعية خشبية وبلاستيكية ومعدنية، ثم سرعان ما شهدت تطويراً سريعاً من حيث

(٢٣) راجع: جريدة الأسبوع الأدبي العدد ١٠٢٠ تاريخ ١٩/٨/٢٠٠٦م. وراجع أيضاً: جريدة الوطن السعودية، الجمعة ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٨م العدد (٢٨٠٧) السنة الثامنة.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

النوعية والكم وطبيعة المعارك، حتى باتت معظم الصراعات المسلحة التي عرفتھا البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين على مشهد منها، حيث كان استخدامها يندرج ضمن ما يعرف بحرب الألغام، وكان لهذه الحرب مدارسها وفنونها وقواعدها^(٢٤).

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عمدت المؤسسات الحربية المتخصصة في مجال صناعة الأسلحة إلى التنفن في تطوير الألغام بالاعتماد على المكونات البلاستيكية من أجل الحيلولة دون اكتشافها، كما جرى تجهيزها بأجهزة استشعار عن بعد حتى يمكنها رصد أي اهتزاز أو دوى صادر عن حركة المركبات مما يفجرها بمجرد الاقتراب منها.

وخلال فترة الحرب الباردة قامت دول حلف الناتو بتطوير الألغام الأرضية كجزء من استراتيجياتها الدفاعية لصد أي هجوم محتمل من قبل الاتحاد السوفيتي، حيث إن القوات السوفيتية تبنت آنذاك خطأً تقوم على اجتياح أوروبا الغربية بواسطة تكتيكات حرب المدرعات في حالة نشوب حرب بين الكتلتين الشرقية والغربية.

"وقد اتبعت دول الناتو الأسلوب الميكانيكي في زرع الألغام، وقام البريطانيون بإنتاج (اللغم الطولي Mine Bar) وهو لغم طويل تم تصنيعه خصيصاً لأغراض

(٢٤) تنقسم حرب الألغام إلى قسمين: الأول زرع الألغام لمنع أو الحد من قدرة الخصم على شن حرب برية أو بحرية أو جوية، والثاني مكافحة الألغام التي زرعتها العدو لتمكين قوات الدولة أو حلفائها من المناورة بقواتها واستخدام أراضي أو مياه معينة.

التركيب الميكانيكي السريع في حقول الألغام، ويزرع على عمق ثلاثة أقدام تحت الأرض، وعلى اتساع ست بوصات ويحتوى على (٧/٢) كلم من المتفجرات^(٢٥).

وعلى أثر ذلك كان هناك الألغام التي يكاد عمرها يقارب مائة العام لاسيما المنتشرة في أوروبا ذاتها، مع بقاء الألغام على فاعليتها وتأثيرها الذي لا يخبو على مر السنين، وأنها ذائعة في مختلف بقاع العالم بصورة هائلة، لاسيما في الصحراء الغربية بمصر، والجولان في سوريا، والحدود التركية السورية، واليمن، والعراق، والحدود الإيرانية العراقية، وأفغانستان، والبوسنة، وكمبوديا، وانجولا..، حتى بلغ تعداد الألغام المزروعة حول العالم بموجب معلومات الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي ومنظمات نزع الألغام (١١٠ ملايين لغم) بما يحتاج إلى (٥٠٠ عام) على أقل تقدير للتخلص منها.

أما الألغام البحرية فكان أول استخدام لها يتمثل في المراكب العائمة المحتوية على متفجرات - وكان ذلك في أواخر القرن السادس عشر الميلادي.

أما الأنواع الأولى للألغام المستخدمة تحت الماء والمسماة قذائف الطوربيد فكانت عبارة عن أوعية خشبية مقفولة، ويسبح الغطاس تحت السفينة المراد تفجيرها ويلصقه على جسمها.

وأثناء الثورة الأمريكية (١٧٧٥ - ١٧٨٣م) قام ديفيد بوسائل المخترع الأمريكي بتطوير أول غواصة مجهزة بجهاز إصاق اللغم^(٢٦).

(٢٥) راجع: مجلة كلية الملك خالد العسكرية. العدد ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١م، والعدد ٨٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م.

(٢٦) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٦/٥١/٥١، والذي أكد أن أزمة الألغام تزداد سوء The global landmines crisis continues to worsen.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

"ويرجع التنظيم الدولي الحالي للألغام في الحروب البحرية إلى عام ١٩٠٤م، فقد ترتب على الاستخدام المتزايد لها من جانب طرفي النزاع خلال الحرب بين روسيا واليابان (التي تمت خلال حصار ميناء آرثر (Port Arthur) إلى تفكير أعضاء الجماعة الدولية آنذاك في ضرورة تنظيم وتقنين القواعد التي تحكم هذه الوسيلة من وسائل الحرب البحرية. وقد كان ذلك هو الهدف الأول من تدوين اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧م الخاصة بوضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية.

كما بذلت محاولات أخرى لتقنين نفس الموضوع كالتقارير التي أصدرها مجمع القانون الدولي خلال دورتي باريس ١٩٠٩م ومدريد ١٩١١م.

كذلك في أبريل ١٩٨١م تم إبرام اتفاقية منع أو تقليل استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تترك آثاراً مؤلمة مبالغاً فيها أو تصيب بلا تمييز. وقد تعلق (الملحق رقم/٢) من تلك الاتفاقية بالألغام والشراك، إلا أن هذا الملحق خاص فقط بالحرب البرية، كما أن الحماية التي يقررها تخص فقط الأشخاص المدنيين وأموالهم" (٢٧).

أما عن النشأة التاريخية للألغام والشراك الخداعية في المنظومة الإسلامية: فقد كانت طريقة القتال في الجزيرة العربية قبل الإسلام طريقة الكر والفر الشهيرة، وهو أسلوب متناسب بشكل رائع مع الحرب والغزو بين القبائل، لكنه لا يتناسب مع مقاتلة جيوش نظامية، وعندما جاء الإسلام أدخل الرسول الأعظم (ﷺ) مفهوم التعبئة وتنظيم الجيش، وقد فسرت الآية القرآنية: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي

وراجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: تلغيم مياه الخليج والبحر وأثره على المملكة العربية السعودية. دراسة في إطار قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية. ص ٩٦ وما بعدها. مجلة: دراسات سعودية. معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض (عدد/٣) لعام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
Ronzitti: La guerre du golfe, Le déminage et la circulation des navires AFDI, 1987. P647-700.
(٢٧) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع السابق. ص ٦٦٠.

سَيِّئِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوعٌ^(٢٨) على أنها موافقة إلهية على حرب التشكيلات والجيوش النظامية. وفي ذلك يقول سعيد بن جبير: " هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم"^(٢٩).

وسرعان ما عرف المسلمون الخنادق^(٣٠)، وظهر ذلك واضحاً في السنة الخامسة من الهجرة في غزوة الأحزاب، عندما سمع النبي (ﷺ) باجتماع قریش وبطونها ونفر من اليهود على محاربتة، فأمر (ﷺ) بما أجمعوا له من القيام بحفر خندق حول المدينة، فعمل فيه رسول الله (ﷺ) ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون، وتخلف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف، ومنهم من انسل خفية بغير إذنه ولا علمه (ﷺ)^(٣١). فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه وارتجزوا فيه برجل من المسلمين يقال له جعيل، سماه رسول الله (ﷺ) عمراً، فقالوا فيما يقولون: سماه من بعد جعيل عمراً أو كان للنبأ يوماً ظهر^(٣٢).

وقد ذكر ابن كثير: أن نوفلاً بن عبد الله المخزومي لما تورط - وسقط في الخندق - رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب، فنزل إليه على بن أبي طالب فقتله^(٣٣).

(٢٨) سورة الصف: آية ٤.

(٢٩) القرطبي: المرجع السابق، ج ١٨/ص ٧٩.

(٣٠) يقول الطبري والسهيلي: أول من حفر الخنادق منوشهر بن أيرج أفريديون، وكان في زمن موسى عليه السلام (راجع: أبو الفداء الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية. ج ٤/ص ٩٧. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨).

(٣١) لقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ } (سورة النور: آية ٦٢).

(٣٢) ابن كثير: المرجع السابق. ج ٤/ص ٩٧.

(٣٣) ابن كثير: نفس المرجع. ج ٤/ص ١٠٩.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

كما أقر الرسول الأكرم (ﷺ) في مواطن كثيرة آراء الدهاة في الحروب، ومن ذلك على سبيل المثال: أنه عندما أشار الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) على النبي (ﷺ) في غزوة بدر باختيار المكان الذي ينزلون فيه، وافقه الرسول على رأيه واحتفظ ببئر ماء واحد وغور باقي الآبار، وكان لهذه المشورة أثرها في نصر بدر (٣٤).

ثم سرعان ما تعلم المسلمون وعرفوا المتفجرات (٣٥) وحصلوا على آلات الحرب المعروفة، وأعجب ما في الأمر أنهم كانوا يتخلصون منها في مواقف كثيرة، ومن ذلك أنه في فتح عمورية سنة ٢٢٣ هـ أمر المعتصم بإحراق ما هنالك من الدبابات وآلات الحرب لئلا يتقوى بها الروم على شيء من حرب المسلمين (٣٦).

(٣٤) ابن كثير: ذات المرجع. ج ٤/ص ٨٩ وما بعدها.
(٣٥) " لقد عرّف فلاسفة الإسلام " الذرة " و " المذهب الذري " الذي وضعه فلاسفة الإغريق، ولكنهم استخدموا لذلك مصطلح " الجزء الذي لا يتجزأ " أو " الجوهر الفرد "، ودخل المصطلح في اللغة العربية حديثاً باسم " الذرة " وهي ترجمة غير دقيقة لكلمة ATOM.

ويكفي أن نشير إلى الجانب العلمي من النظرية الذرية في التراث الإسلامي بإحدى التجارب العلمية التي أجراها جابر بن حيان (ت ٨١٥) " الزنجر " (كبريتوز الزئبق)، حيث يقول: لتحويل الزئبق إلى مادة صلبة حمراء، خذ قارورة مستديرة وصب فيها مقداراً ملائماً من الزئبق، استحضر أنية من الفخار بها كمية من الكبريت، حتى يصل إلى حافة القارورة، ثم أدخل الأنية في فرن وتركها فيه ليلة بعد أن تحكم سدها، فإذا ما فحصتها بعد ذلك، وجدت الزئبق قد تحول إلى حجر أحمر، وهو ما يسميه العلماء بالزنجر، وهي ليست مادة جديدة في كليتها، والحقيقة أن هاتين المادتين لم تفقدا ماهيتهما وكل ما حدث أنهما تحولتا إلى دقائق صغيرة امتزجت ببعضها، فأصبحت العين المجردة عاجزة عن التمييز بينهما، وظهرت المادة الناتجة من الاتحاد متجانسة التركيب، ولو كان في قدرتنا وسيلة تفرق بين دقائق النوعين لأدركنا أن كلا منهما محتفظ بهيئته الطبيعية الدائمة.

ومن وجهة النظر العلمية المعاصرة يعتبر هذا الوصف تصويراً عجبياً للاتحاد الكيميائي لعل فيه شبيهاً من تصوير " دالتون " Dalton (ت ١٨٤٤م) الذي جاء بعد جابر بألف عام، وقال بأن الاتحاد الكيميائي يكون باتصال ذرات العناصر المتفاعلة بعضها ببعض (راجع: د/ عبد الحليم منتصر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه. ص ٢٧. ط/ دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٨٠م. وراجع: د/ أحمد فؤاد باشا: أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي. ص ٦٩. ط/ القاهرة سنة ٢٠٠٧).

(٣٦) راجع: ابن كثير: المرجع السابق. ج ١٠/ص ٣١٣.

المبحث الثالث

آثار الألغام بين المفهومين الدولي والإسلامي

بعد تطور اللغم من شكله البدائي المحدود التأثير إلى شكل أكبر وأعمق تأثيراً، وبعد الصراعات المسلحة التي شهدتها البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين والتي شهدت استخدام الألغام بصورتها القبيحة وبقوة آثارها غير المتناسبة برز العديد من التساؤلات حول تبعات هذه الألغام. فما هي الآثار الحقيقية لهذا السلاح الذي شق عليه التمييز بين العدو والصديق، وعجز عن الفصل بين زمن السلم وزمن الحرب؟.

للإجابة على ذلك يمكن لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في أحدهما آثار الألغام في زمن الحرب، ونبحث في الثاني آثار الألغام في زمن السلم، وذلك في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار الألغام في زمن الحرب

ابتداءً لا بد لنا أولاً من أن نحاول أن نفهم لماذا لقي وضع الألغام في الإقليم البري (قديمًا) قبولاً دولياً في الحروب وأبحاثها الأعراف العسكرية؟.

أول نقطة تذكر هنا هي: "أن استخدام الألغام يحقق ميزة كبيرة قد لا تتوفر في وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات أو السفن أو غيرها) والتي تتمثل في إلحاق الخسائر بالعدو -عند انفجار اللغم- دون لحوق أية خسائر بالدولة التي زرعت اللغم. أساس ذلك أن الدخول في معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلاً يرتب - حتماً- رد فعل من الطرف الآخر، مما يؤدي إلى وقوع خسائر من

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الجانبين، بخلاف الألغام التي - إن أصبحت فعالة - فإن من شأنها إلحاق خسائر في جانب واحد فقط^(٣٧).

كما أن هناك أسباباً أكثر إيجابية لاستخدام الألغام وهو قيمتها الزهيدة التي لا تقارن بأسعار الأسلحة الحربية الأخرى، وأنها تمثل حارساً أميناً لا ينام في مواجهة خطر محتمل، خاصة إذا كان أحد الأطراف يعجز عن مواصلة الوجود على أرضية الواقع الموجب للصراع، أو عدم قدرته على مجاراة التحديات التي يضعها أمامه الطرف الآخر. فضلاً عن خطورتها التي تكمن في قوتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري. ويكفي لتبين هذه الحقيقة أنها تركت أثراً لا يمحي.

المطلب الثاني

آثار الألغام في زمن السلم

لا تقف الألغام بآثارها القبيحة عند زمن الحرب، وإنما تمتد بوحشية في زمن السلم لتنتج مجموعة من الأبعاد الخطيرة والمخاوف المرتبطة بالعديد من القضايا الأخلاقية التي تمس الوجود الإنساني، ويظهر ذلك بوضوح من النزيف الدموي الهادر الذي يحيق بالأبرياء في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، الأمر الذي يدفعنا إلى إبراز كل جانب من هذه الجوانب على حدة لبيان مدى فداحة الخطب.

(٣٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص ١٠، ط دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الفرع الأول الأضرار البشرية

في الوقت الذي تهتم فيه المنظمات الدولية بحق الإنسان في الحياة ، وأن هذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ منه بطريقة تعسفية^(٣٨) ارتفع عدد ضحايا الألغام في زمن السلم بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة^(٣٩).

فآخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ١١٩ مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم ، وأن هناك لغماً ينفجر كل ٣٣ ثانية، وضحية كل ٢٠ دقيقة ، و ٢٠٠٠ قتيل ومصاب في الشهر الواحد ، وأن كثيراً من الدول قد عجزت عجزاً مطبقاً في مواجهة هذه القضية^(٤٠).

وفي بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بها، أنه تم تحديد ٤٠٠٠ منطقة متضررة في مسح عام ٢٠٠٦م، لأثر الألغام الأرضية^(٤١).

أما عند حديثنا عن الأضرار البشرية في زمن السلم في المفهوم الإسلامي، فإن الباحث في غزوات المسلمين وحروبهم يدرك فوراً أن استخدام السلاح في الإسلام

(٣٨) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة/٣). وراجع أيضاً: الوثيقة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية (المادة ٦ /١).

(٣٩) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٤/٥١ S The global landmines crisis continues to worsen

(٤٠) قضية ألغام الصحراء الغربية... نحو منعطف خطير. صحيفة الأهرام - المصرية - بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨م.

(٤١) قضية ألغام الصحراء الغربية ستبقى قضية حية. الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠م. راجع: تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، وأنه قد ارتفع بها من كونها مجرد منظومات فكرية تنتم بالنسبية والنزاعات الفردية والفلسفات البشرية إلى جعلها جزءاً لا يتجزأ من عقيدة المسلم، وقربى يتقرب بها الناس حكماً ومحكومين إلى المولى عز وجل.

فالحياة هبة من الله، ولا يحق لأحد أن يعتدي عليها، ولهذا حرم الإسلام الاعتداء على النفس بدون وجه حق. وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٤٢).

كما اعتبر قتل نفس واحدة في أي بقعة من بقاع الدنيا أو إتلاف أي بقعة من بقاع المعمورة بمثابة قتل للبشرية جمعاء وإفساد في الأرض. وفي ذلك يقول: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (٤٣).

وتأكيداً على تحريم كافة أشكال العدوان على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه، يقول النبي (ﷺ): "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" (٤٤).

ومن وصاياه (ﷺ) لقواد الجيوش: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (٤٥).

(٤٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٤٣) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٤٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج ١/ ص ٢٤٠. كتاب: العلم. باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث رقم/١٠٥).

(٤٥) أبو داود: ذات المرجع. ج ٣/ ص ٣٨. كتاب: الجهاد. باب: دعاء المشركين (الحديث رقم/٢٦١٤).

وحيثما رفض الإسلام العدوان ، فإن هذا الرفض يقوم من وجهة نظرنا على قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم. **والثاني:** أن الحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدى انطلاقاً من الآية الكريمة: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا}**^(٤٦). بما يعني أن غرس الألغام في أراضى الغير بعد انتهاء الحرب يتنافى مع شريعة الإسلام؛ لأن القاعدة الإسلامية هي الدعوة إلى مبدأ الحياد الإيجابي، أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة المعتدية في حال استمرارها في العدوان^(٤٧).

الفرع الثاني

الأضرار الاقتصادية

يقصد بالأضرار الاقتصادية هنا هي تلك الأضرار المتخلفة عن غرس الألغام الأرضية بما يؤثر على الاستثمار والإنتاج والتجارة والعمالة وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي، نتيجة لوجود الألغام وحظر تنقل الأفراد بين المناطق المزروعة فيها^(٤٨).

(٤٦) سورة البقرة: آية ١٩٠.
 (٤٧) راجع: الإمام محمد أبو زهره: نظرية الحرب في الإسلام. ص ٥ وما بعدها. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الرابع عشر. سنة ١٩٥٨ م.
 (٤٨) تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها ٧/٤٨ في أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ في ديسمبر ١٩٩٤م، و ٢٨/٥٠ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥م، و ١٤٩/٥١ في ديسمبر ١٩٩٦م بشأن الأضرار الاقتصادية للألغام... وإذا تَوَكَّد من جديد بالغ قلقها إزاء مشكلة غرس الألغام، مما لهذا العمل من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، وأن ذلك يشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية (أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ ملحق رقم ٣).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

على سبيل المثال: تعتبر مشكلة الألبان الأرضية واحدة من أعقد المشكلات الاقتصادية في مصر بعدما وقفت أمام المد التنموي والعمراني في الصحراء الغربية. وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في محافظة " مرسى مطروح " فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم وبعمق ٢٠ كم تبلغ حوالي مليوني فدان ونصف صالحة للزراعة، ويمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، علاوة على ما تسببت فيه الألبان من إيقاف بعض المشروعات الاقتصادية الأخرى، كتوليد الكهرباء ، والتقيب عن الثروة المعدنية^(٤٩).

وفي العراق تشير التقارير إلى الأضرار الاقتصادية الوخيمة للألبان الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في مناطق عديدة منها، على سبيل المثال: تعد مدينة زرباطية التي تبعد (٤ كم) شمال شرق مدينة بكرة وتبعد حوالي (٨٤ كم) إلى الشرق من مدينة كوت وهي منطقة حدودية ومنفذ مهم لأغراض التبادل التجاري مع إيران.. كانت مسرحاً حقيقياً للعمليات العسكرية الحربية الأمر الذي دفع بسكانها إلى مغادرتها بعد أن لحقها دمار هائل وخراب كبير نتيجة للألبان الأرضية والذخائر غير المتفجرة، وهي التي كانت تزخر ببساتين النخيل وأنواع الفواكه والحمضيات، إذ لم يبق سوى جذوع النخيل التي استخدمت في بناء الملاجئ.

(٤٩) راجع: الألبان في العالم. تحقيق بصحيفة الأخبار. العدد ١٦١٧٤ لسنة ٥٢ بتاريخ ٥ من صفر ١٤٢٥هـ/ ٢٥ فبراير ٢٠٠٤م.

كما تعتبر مدينة زرباطية وبدره من المدن الغنية بالموارد الطبيعية مثل مادة الجبس التي تستخدم في البناء والمواد الإنشائية الأساسية، وقد تلاشت ودمرت معظم المعامل، وقد أعاققت الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والصناعية بالمدينة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب^(٥٠).

كما أن الكارثة الاقتصادية للألغام لا تقل شأنًا في لبنان عن مثيلاتها من البلاد الأخرى، حيث إن هناك حقيقة ثابتة لتلك الكارثة التي ضربت الجنوب اللبناني عبر القنابل العنقودية والألغام والذخائر غير المتفجرة والتي تقدر بأربعة ملايين لغم وقنبلة عنقودية وفق اعترافات صحفية إسرائيلية، والتي وصفت أن ما فعلته القوات الإسرائيلية كان وحشيًا للغاية، وأنها قد غطت الأرض بكاملها.

تلك الأرض التي غطوها تشمل (١٥٩ بلدة ومدينة جنوبية) حدد فيها مركز التنسيق لنزع الألغام الذي يعمل بالشراكة بين الجيش اللبناني والأمم المتحدة (٩٢٠ موقعاً) ملوثاً بالألغام والقنابل العنقودية.. تغطي هذه المواقع ما مساحته ٣٧ مليون متر مربع من الأرض، وهي أرض زراعية، وحول المنازل والمدارس والهيئات والمؤسسات^(٥١).

وهكذا تتفاقم الألغام بآثارها الاقتصادية بين جنبات المجتمع الدولي مُخلفة وراءها العديد من المعوقات التي يتمثل أهمها في إعاقة الزراعة وتعطيل عمليات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية، بما يعمل على خفض الكفاءة

(٥٠) راجع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للألغام الأرضية ومخلفات الحرب على مدينة زرباطية وبدره تقرير ٣٧ في ١٥/٧/٢٠٠٧.

(٥١) راجع: التقرير الصادر عن مركز التنسيق اللبناني لنزع الألغام لعام ٢٠٠٦.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الاقتصادية لتلك الدول. وبدون أدنى مواربة فإن ذلك كله يتم في غفلة من القوانين والمواثيق الدولية لإحداث آثار لا داعي لها، ومعاناة بشرية لا ضرورة لها.

أما الوضع في الإسلام فمختلف تماماً، ويظهر ذلك واضحاً من الارتباط الوثيق بين الاقتصاد في الفكر الإسلامي وحقوق البشرية، وأن هناك ما يطلق عليه حق الشعوب في التنمية^(٥٢)، وأن الأرض هي موطن الإنسان فعليها يعيش ومنها ينبى مسكنه ويستخرج غذاءه ومعادنه.

ولو نظرنا إلى أحكام الأرض في الإسلام لتجلى لنا أن الأمن الاقتصادي يحظى فيه باهتمام واسع وعناية كبيرة، حيث شرع المبادئ التي تحفظ للناس طرقهم، وأقنيتهم، ومواقع دفن موتاهم، ومحنتباتهم، ومراعيهم. كل ذلك من أجل المحافظة على الأمن الجماعي؛ لأن إصلاح الأرض مقدم على المصلحة الشخصية. وفي نظرة سريعة على النصوص المتعلقة بجانب من ذلك. يقول الله تعالى: **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**^(٥٣). أي لا ترتكبوا فساداً قل ذلك الفساد أو كثر

(٥٢) أستاذنا الدكتور/ جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ص ٢٤٠. ط/ دار الكتاب المصري اللبناني. سنة ١٩٩٩م. يلاحظ أن هناك العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تفصل بحق الشعوب في التنمية. فنجد أن ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن تحترم وتراعى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". كما أن هناك العديد من النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (راجع: الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦، والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦، وراجع أيضاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان " المادة ١/٢٢").

(٥٣) سورة الأعراف: آيتان: ٥٦ - ٨٥.

عقب أي صلاح قل أو كثر، والمعنى يُحمل على العموم وذلك على الصحيح من الأقوال^(٥٤).

يقول الضحاك والقشيري: معناه لا تعوروا - أي لا تدفنوا - الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً ولا تشركوا ولا تسفكوا الدماء ولا تهرجوا..^(٥٥).

ويقول الله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين}^(٥٦). والفساد نقيض الصلاح، ولا يقال ضده، لأن النقيضين لا يجتمعان في الأمر الواحد ولا يرتفعان عنه، فكذلك الفساد والصلاح، فلا يكون الشيء فاسداً وصالحاً في نفس الوقت، ولا يكون لا فاسداً ولا صالحاً، وإنما يكون على أحد الحالين: إما فاسداً وإما صالحاً^(٥٧)

وعند المتكلمين أن الفساد خروج الشيء من حال الوجود إلى حال العدم دفعة واحدة لا يسيراً يسيراً، ويقابله الصلاح، وهو خروج الشيء من حال العدم إلى حال الوجود دفعة واحدة^(٥٨).

(٥٤) القرطبي: المرجع السابق، ج ٧/ص ٢١٩.

(٥٥) القرطبي: نفس المرجع. ج ٧/ص ٢١٩.

(٥٦) سورة البقرة: آية ٦٠.

(٥٧) الموسوعة الإسلامية العامة: ص ١٠٨٠ وما بعدها. ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٥٨) الأمدى: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، (مادة/فسد).

لقد تكرر الفعل (فسد) ومشتقاته في القرآن الكريم كثيراً، وأنه جاء على ستة أوجه:

- ١- الفساد بمعنى المعاصي كقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} (سورة البقرة: آية ١١).
- ٢- الفساد بمعنى الهلاك كقوله: {لَتُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مِرَّتَيْنِ} (سورة الإسراء: آية ٤).
- ٣- الفساد بمعنى القحط وقلة البنات، كقوله: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} (سورة الروم: آية ٤١).
- ٤- الفساد بمعنى القتل. كقوله: {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ} (سورة الكهف: آية ٩٤).
- ٥- الفساد بمعنى الخراب: كقوله: {لَيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْجُرُثَ وَالنَّسْلَ} (سورة البقرة: آية ٢٠٥).
- ٦- الفساد بمعنى السحر، كقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ حَالِ الْمُفْسِدِينَ} (سورة يونس: آية ٨١).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

كما لم تقف نظرة الإسلام في محافظته على الأرض عند البعد المكاني لها، وإنما شملت البعد الزمني: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ} (٥٩).

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله وحده خالق الأرض ومنظم حركتها، وهو الذي وضع القواميس التي تكفل حفظها من الفساد. ومن ذلك: يقول الله تعالى: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ} (٦٠). ويقول: {ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ} (٦١).

فكل شيء عند الله تعالى كفه للإنسانية بمقادير دقيقة لتنمى الإصلاح، وأن ترك الألبان في الأرض يعد نوعاً من الإفساد الذي يصاحبه العديد من المشاكل التي باتت تهدد حياة المخلوقات جميعاً.

وكم هي رائعة تلك المقارنة التي يعقدها القرآن الكريم بين الأرض الطيبة التربة التي تخرج نباتها بإذن ربها بعيداً عن الإيذاء والضرر، وبين الأرض التي خبثت بتكدير ترتبتها فلا يخرج نباتها إلا قليلاً. وهذا القليل ملوث فاسد لا يسمن ولا يغني من جوع. وذلك قوله: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكْدًا} (٦٢).

- (٥٩) سورة العنكبوت: آية ٢٠.
 (٦٠) سورة الحجر: آيتان ١٩ - ٢٠.
 (٦١) سورة عبس: الآيات ٢٦ - ٣٢.
 (٦٢) سورة الأعراف: آية ٥٨.

كما أن السنة النبوية نبهت إلى ضرورة المحافظة على موارد الثروة وعدم تبديدها باللغو والعبث لغير منفعة اقتصادية، وأنه قد ثبت أن قوماً أقطعهم رسول الله (ﷺ) أرضاً فنهض قوم فأحبوها فخاصم الذين أقطعهم رسول الله (ﷺ) إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردّها، ولكنها قطيعة من رسول الله فأنا أردّها، ثم قال عمر: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحقّ بها"^(٦٣).

وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأرض تعنى استغلالها وأن تعطيلها تحت أي مسمى يعني إهمال وظيفتها التي جعلها الله من أجلها مما يعد ذلك نوعاً من الإفساد الذي حرّمه الإسلام.

فالإسلام يدعو إلى احترام الموارد المتاحة والعمل على استثمارها - مادية أم بشرية أم مالية - وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تعتمد عليها ديمومية البشرية واستمراريتها، لذا نجد أن الإسلام ومن خلال أدبياته في أعراف الحروب ينهى عن منع الماء عن العدو، وعن قلع الأشجار، أو ردم الآبار.

كما أن الأدبيات الإسلامية تدعو إلى عملية إيجاد المساحات الخضراء، والحث على تطويرها وتوسيع رقعتها. لما روى عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة"^(٦٤). وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال: "ما من مسلم

(٦٣) أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي: المغنى. ج٥/ص٥٧١. ط/ دار الحديث. القاهرة. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص٦١، ٦٢. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.

(٦٤) صحيح مسلم: ج٥/ص٤٢٩. كتاب: المساقاة. باب: فضل الغرس والزرع (الحديث رقم/١٥٥٣).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة^(٦٥). ويقول أيضاً: "لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"^(٦٦).

الفرع الثالث الأضرار الاجتماعية

يمكن ملاحظة العلاقة بين زراعة الألغام الأرضية وتبعاتها الاجتماعية على سلامة الجسد وتشريد السكان، وأن هذه العلاقة تتخذ أشكالاً متعددة لكل منها آثارها المهمة على المجتمع الدولي، ويمكن لنا بيان ذلك على النحو التالي:

وفقاً لتقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦م فإنه قد ارتفع عدد الضحايا المعلن عنهم إلى (٧٣٢٨) في عام ٢٠٠٥، أي بنسبة زيادة ١١ بالمائة عن عام ٢٠٠٤. وفي الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تم تسجيل ضحايا جدد من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في ٥٨ دولة (نفس عدد الدول في عام ٢٠٠٥) وفي سبع مناطق (أقل بمنطقة واحدة)، (إلا أن تقديرات مرصد الألغام الأرضية ما زالت تشير إلى سقوط ١٢٠٠٠ - ١٥٠٠٠ ضحية جديدة كل عام)، وتم في عام ٢٠٠٥ الإعلان عن سقوط ضحايا في سبعة بلدان لم تعلن عن أي ضحايا في ٢٠٠٤ وهي: تشيلي، وهندوراس، وكينيا، ومولدوفا، والمغرب، وناميبيا، وبيرو. وفي الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ أسفر ازدياد حدة الصراعات عن سقوط مزيد من ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة سواء من المدنيين أو العسكريين (محليين أو أجانب) في عدة بلدان منها: تشاد، وكولومبيا، وباكستان، وسريلانكا.

(٦٥) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج ١٠/ص ٤٥٢. كتاب: الأدب. باب: الساعي على المسكين (الحديث رقم/٦٠١٢).

(٦٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد و صححه الألباني.

كما حدد مرصد الألغام الأرضية ١٦ دولة (بزيادة ٤ دول عن العام) ومنطقة واحدة (لم توجد في ٢٠٠٤) أخرى لم تسجل أي ضحايا ألغام جدد في الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ولكن سجلت إصابات ناجمة عن مخلفات الحرب المتفجرة وهي: بنحلاويس، وروسيا البيضاء، وبوليفيا، وساحل العاج، وجواتيمالا، والمجر، وكيرجستان، ولاتفيا، وليبيريا، ومقدونيا، ومنغوليا، وجمهورية الكونغو، وتونس، وأوكرانيا، وزامبيا، وكوسوفو^(٦٧).

وفي تقرير مهم لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام دائرة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ جاء فيه: تشكل الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تهديداً كبيراً للأرواح ولحياة الأفراد والمجتمعات في أكثر من ٤٠ بلداً في جميع أنحاء العالم، فيتضرر الرجال والنساء والأولاد والبنات^(٦٨).

وعن ضحايا الألغام في العالم وأنهم في ازدياد بمناطق الصراعات وغيرها جاء في التقرير السنوي لمنظمة مراقبة الألغام التي تعتمد على شبكة من المنظمات المهمة بشئون الألغام في ١١٨ دولة: إن هناك تحديات كبيرة ما زالت باقية رغم

(٦٧) راجع: تقرير مرصد الألغام لعام ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام. ص ١٢.
 (٦٨) يشير تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤ نحو عالم خال من الألغام (نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) إلى تضرر ما مجموعه ٨٣ بلداً وإقليماً من وجود الألغام. وجرى إنشاء برامج الأمم المتحدة في أكثر هذه البلدان والأقاليم، وبدأت بأفغانستان عام ١٩٨٩، وكمبوديا عام ١٩٩٢. وتؤثر الألغام على حياة عدد كبير من الأفراد في حوالي ٤٠ دولة (راجع: تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤: نحو عالم خال من الألغام. نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).
 - للمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في إزالة الألغام: تقرير الأمين العام ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
 - وراجع: الأمم المتحدة " أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام: إستراتيجية للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٥ تقرير الأمين العام، الإضافية ١، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/448/ Add.1).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

ما أحرزه تطبيق اتفاقية حظر الألغام من تقدم..وأن هناك أربعين دولة لم توقع على الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان وبورما، وهي من أكبر الدول المنتجة والمخزنة للألغام.

ويقول التقرير إنه تم تسجيل ٥٧٥١ ضحية في ثمان وستين دولة عام ٢٠٠٤ ثلاثة أرباعهم من المدنيين و٣٢ في المائة من هؤلاء المدنيين من الأطفال^(٦٩).

وفي تقرير عن آثار استخدام الألغام وأن المدنيين -في كولومبيا- يدفعون ثمناً غالباً، جاء تحت عنوان: "تشويه البشر": "يخلف استخدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مدنيين كولومبيين ليسوا طرفاً في النزاع، مشوهين وصماً وعمياً وموتى، ما من شيء يبرر استخدام هذه الأسلحة العشوائية التي لا تفرق بين عسكريين ومدنيين.. ولقد أرفق التقرير بمجموعة واسعة من الصور والتسجيلات الصوتية، آثار استخدام مقاتلي العصابات الألغام المضادة للأفراد في كولومبيا على المدنيين، إضافة إلى الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المساعدة اللازمة من الحكومة^(٧٠).

(٦٩) يقول "مارك جولن" المدير العام لمكتب منظمة هانديكاب الدولية في بلجيكا وهي واحدة من أربع منظمات دولية أعدت التقرير: إن حوالي ٩٢ ممن وقعت في مناطق لا يوجد فيها آلية دقيقة لجمع المعلومات، بالإضافة إلى أن عدد ضحايا الألغام ارتفع في دول مثل تشاد وباكستان والصومال وبورما بسبب تفاقم الصراعات فيها. كما أن لبنان ازداد فيه عدد الضحايا عشرة أضعاف.

(٧٠) راجع: تقرير عن: هيومن رايتس ووتش. واشنطن ٢٥ يوليو ٢٠٠٧م. للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام: تقرير الأمين العام، الإضافة: القضاء على خطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات: إستراتيجية الأمم المتحدة للدعوة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م (A/59/284/Add.1).

وراجع أيضاً: الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، السياسة القطاعية: نطاق عمل مراكز ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لمساعدة الضحايا (عنصر فرعي من الوثيقة السابقة) صادرة في مايو ٢٠٠٣م، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى

ويظل الناجون الذين أصابتهم ألغام أرضية يعانون من آثار خطيرة، فليس لهذه الحوادث آثار جسدية فقط، بل هي غالباً ما تؤثر على الصحة العقلية، وعلى قدرة الضحايا على إعالة أنفسهم وأسرهم وعلى قدرتهم على البقاء في ديارهم^(٧١).

أما عن موقف الإسلام من هذه القضية فهو أن خير وسيلة لتجنب الأضرار الاجتماعية لاستخدام الألغام الأرضية يتمثل في التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء في السلم والحرب.

ولقد جاء الواقع العملي ليؤكد أنه ليس في الإسلام ولا منه حرب على المدنيين وأهل المسالمة، والناظر في كتاب الله وسنة الرسول الكريم (ﷺ) يجد الشواهد الدامغة بأن القتال في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى حتى يتفرغ الناس لعمارة الأرض وأداء رسالتهم. وفي سبيل تحقيق ذلك ضرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أروع النماذج العملية في مراعاة غير المسلمين وحمائهم اجتماعياً،

بالأعمال المتعلقة بالألغام، المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام الموضوعة من أجل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام ٤ مارس ٢٠٠٣م والمتاحة على العنوان التالي

<http://mineaction.org/misc/resultdisplay.Cfm> :

وأنظر أيضاً: أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام " نظرة عامة " متاحة على العنوان التالي:

[http://mineaction.org/misc/dynamic overview. Cfm? Did= 11.](http://mineaction.org/misc/dynamic%20overview.Cfm?Did=11)

(٧١) راجع: بيان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦.

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الدولية للتنقيف من أجل زيادة الوعي بالألغام والذخائر غير المتفجرة عام ١٩٩٩م. وراجع: روث بوتوملي: عبور الفجوة: الألغام الأرضية، والقرويين، والمنظمات. تقرير المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، نشرة أعدت بالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين في بلجيكا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وللمزيد كذلك، راجع: المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام: دائرة الأمم المتحدة. يناير ٢٠٠٥م. وانظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥م، الملحق رقم ٣.

وراجع: البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ مايو سنة ١٩٩٦م. وراجع أيضاً: قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩ في ٨/٣/١٩٩٥م. و ٥٨ في ٤/٤/١٩٩٦م، ٧٨ في ٤/١٨/١٩٩٧م. والقرار ٢٧ في ٤/١٩/١٩٩٦م. و ١٠٧ في ٤/١١/١٩٩٧م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

إذ كان (ﷺ) يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال غير المسلمين خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له: ما نعلم إلا وفاء...^(٧٢).

ويشير أبو يوسف إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بطريق وهو راجع من مسيره إلى الشام على قوم أُقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فقال عمر: ممّ يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد. قال فدعوهم لا تكفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة. وأمر بهم فخلى سبيلهم"^(٧٣).

وكانت رسائل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قادة الجيوش تحذر هؤلاء القادة من ظلم أهل الكتاب أو الاعتداء على الأغيار. فهذه رسالته إلى قائده سعد بن أبي وقاص، وفيها يوصيه بتقوى الله وأن ينحى منازل المسلمين عن قرى أهل الصلح والذمة، ومما قاله الخليفة لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً فإنها حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها ولا تستتصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح^(٧٤).

هذه المبادئ الإسلامية التي قطعها المسلمون على أنفسهم في حروبهم مع أعدائهم شجعت الجماعات غير المسلمة في البلاد المفتوحة على الاندماج في المجتمع الإسلامي واستطاع أصحاب الحرف والوظائف منهم أن يكونوا في

(٧٢) أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري. ج ٤/ص ٢١٨. ط/ دار المعارف. القاهرة. بدون تاريخ.

(٧٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص ١٢٥. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.

(٧٤) ابن جرير الطبري: المرجع السابق. ج ٤/ص ٥.

وضعية اجتماعية متميزة. وقد اعترف " تريتون " في كتابه أهل الذمة في الإسلام بتسامح الحكام المسلمين، فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين..^(٧٥).

الفصل الثاني

الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية

إذا كان استخدام الألغام الأرضية لكل طرف محارب هو مما أباحتها الأعراف العسكرية قديماً^(٧٦)، فإن فداحة الأضرار الناجمة عنها مقارنة بأهدافها الحقيقية في الحرب لم تحقق نصراً شريفاً في معركة حربية، كما أنها لم تؤد إلى حسم أي نزاع بين الأطراف المتصارعة، ونفس النتيجة في تأمين الحدود الدولية والمناطق العسكرية، في حين أن تلك الألغام قد خلفت من ورائها فوضى دولية عارمة، مما يثير ذلك العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني لاستخدامها، وهو ما سوف نحاول جاهدين تناوله بالدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

استخدام الألغام وحدود مشروعيتها

أشرنا سابقاً إلى أن المواثيق العالمية قد أولت أهمية كبرى لموضوع الألغام الأرضية، وأن ذلك قد برز من خلال ثلاث وثائق دولية مهمة نصت بصورة أو بأخرى على تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهي:

(٧٥) راجع: أ. س. تريتون: أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: د/ حسن حبشي. ص ١٥٦، ط/ القاهرة. بدون تاريخ.

(٧٦) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص ٦٥٩.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ بتاريخ ١٠ ديسمبر لعام ١٩٩٦م، وقد نص على ضرورة قيام المجتمع الدولي بعقد اتفاقية دولية ملزمة قانوناً من أجل حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد^(٧٧).

ب- البروتوكول رقم ٢ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية، بصيغة معدلة في ٣ مايو عام ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية (اتفاقية جنيف ١٩٨٠م) وينص على بعض القيود العامة والتي من أهمها:

١. يحظر في جميع الظروف استخدام أي لغم أو شرك خداعي أو أشياء أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٢. يحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٣. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادياً لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرس، ويجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو^(٧٨).

(٧٧) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦م.

(٧٨) راجع: البروتوكول رقم/ ٢ لعام ١٩٩٦م (المادة ٣ / ٨ (أ)).

٤. لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.
٥. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، ووضع أسوار وعلامات وتحذيرات ورصد أو استخدام خيارات بديلة يمكن استعمالها^(٧٩).
٦. حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها^(٨٠).
٧. حظر استخدام الألغام التي لا تحتوى على وسائل للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتي ما لم توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محددة بعلامات أو أسوار أو يرصدها أفراد عسكريون ضماناً لصد المدنيين عنها صدّاً فعالاً^(٨١).
٨. يحظر استعمال الأشرار الخداعية وغيرها التي ترتبط أو تقترن بالشارات أو العلامات أو الإشارات المعترف بها دولياً، أو المرضى أو الموتى أو أماكن دفن الجثث أو المرافق الطبية أو المعدات الطبية أو لعب الأطفال أو المنتجات المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو المتعلقة بصحتهم، أو

(٧٩) راجع: البروتوكول السابق (المادة ٣/ ١٠).
(٨٠) راجع: البروتوكول نفسه (المادة ٤).
(٨١) راجع: البروتوكول ذاته (المادة ٢/٥).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- الأشياء ذات الطابع الديني أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة^(٨٢).
٩. بخصوص عمليات نقل الألغام يتعهد كل طرف بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البرتوكول، والتعهد بعدم نقل أي ألغام إلا لدولة أو هيئة مرخص لها بتلقي الألغام المنقولة، ومراعاة ما يجب مراعاته عند النقل وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البرتوكول وقواعد القانون الدولي الإنساني.
١٠. ضرورة تسجيل المعلومات الخاصة عن حقول الألغام، وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين من أثارها، مع جعل تلك المعلومات متاحة للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة^(٨٣).
١١. ضرورة إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والإشراك الخداعية وغيرها، والتعاون الدولي في ذلك بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، وأن تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية مع تقديم المساعدة التقنية والمادية للنهوض بهذه المسؤولية^(٨٤).
١٢. يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية ووسائل كسح الألغام، وحق طلب ذلك من الأطراف

(٨٢) راجع: (المادة /٧).

(٨٣) راجع: (المادة /٩).

(٨٤) راجع: (المادة /١٠).

الأخرى ومن الأمم المتحدة، كما لا يجوز لطرف ما أن يضع قيوداً غير واجبة بشأن توريد أجهزة تطهير الألغام للأغراض الإنسانية^(٨٥).
 ١٣. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أرض تخضع لولايته أو سيطرته^(٨٦).

ج- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر ١٩٩٧) وتتضمن ما يلي:

- ١- تتعهد الدول الأطراف بالألا تقوم تحت أي ظرف باستخدام الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص كان بصورة مباشرة أو غيرها، بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على ذلك بأي طريقة^(٨٧).
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف^(٨٨).
- ٣- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة

(٨٥) راجع: (المادة/١١).

(٨٦) راجع: البروتوكول ذاته (المادة/١٤).

(٨٧) راجع: اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر ١٩٩٧م) (المادة ١/١ أ، ب، ج).

(٨٨) راجع: اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧ (المادة ٢/١، والمادة ٤).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

لسيطرتها، في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، و إلا جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد لفترة أقصاها عشر سنوات^(٨٩).

٤- يحق لكل دولة طرف في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان، مع تعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل بغير فرض قيود من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية^(٩٠).

٥- تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بتنفيذ تدابير الشفافية في صورة تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن الإجراءات الوطنية التي تم

(٨٩) راجع: نفس الاتفاقية (المادة ١/٥، ٢، ٣).
تنص (المادة ٤/٥) على أن يتضمن طلب تمديد المدة ما يلي:
أ- مدة التمديد المقترحة.
ب- بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
١- التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام.
٢- الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد.
٣- الظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.
ج- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.
د - أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.
(٩٠) راجع: نفس الاتفاقية (المادة ٦/٦).

- اتخاذها ومجموع الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها^(٩١).
- ٦- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها^(٩٢).
- ٧- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك سيرها، وما يستجد من تكنولوجيا لإزالة الألغام وعراض الدول الأطراف المقدمة^(٩٣).
- ٨- الدعوة لعقد مؤتمرات لمراجعة تطبيق الاتفاقية ووضعها القانوني^(٩٤).
- ٩- أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة، وأن لكل دولة طرف في ممارستها لسيادتها الوطنية الحق في الانسحاب منها، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والأمين العام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع إيداء أسباب الانسحاب^(٩٥).
- ١٠- لا يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذاً إلا بعد ستة أشهر ما لم تكن الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، فلا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح^(٩٦).

(٩١) راجع: ذات الاتفاقية (المادة ٧) .

(٩٢) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ٩) .

(٩٣) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ١١) .

(٩٤) نفس الاتفاقية (المادة ١٢) .

(٩٥) ذات الاتفاقية (المادة ٢٠ / ١، ٢) .

(٩٦) ذات الاتفاقية (المادة ٢٠ / ٣) .

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- ١١- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
- ١٢- لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات^(٩٧).
- والواقع أن هذه الوثائق الثلاث المجرمة للألغام الأرضية تقرر مجموعة من الأحكام الجوهرية يتمثل أهمها فيما يلي:
- ١- حظر استخدام الألغام الأرضية ضد المدنيين^(٩٨).
 - ٢- تعارض استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - ٣- وجوب إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمخلفات المتفجرة التي ما تزال مزروعة رغم زوال الظروف الحربية التي أدت إلى زرعها.
 - ٤- وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالألغام.
 - ٥- وجوب تقديم المساعدة للدول من أجل إزالة الألغام ووجوب تقديم المساعدة أيضاً إلى ضحاياها.
 - ٦- أخيراً علينا ألا ننسى أن هذه الوثائق المحرمة للألغام الأرضية جزء مهم من الجهد العالمي المبذول لحماية المدنيين من التهديد بالموت والتنشويه،

(٩٧) الاتفاقية نفسها (المادة ١٩).

(٩٨) المدنيون هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (راجع: اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ٤).

وأنها أوجدت بيئة مشتركة لتوحيد الحكومات والهيئات والمنظمات الإنسانية في مواجهتها للمعاناة الإنسانية الرهيبة، وأيقظت الآمال بالألا يواجه المدنيون مزيداً من القلق والخوف.

بيد أن هناك مجموعة من المخاوف يمكن أن تثيرها هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م والبرتوكولات ذات الصلة بها التي خلطت بين الحق والباطل والمعقول وغير المعقول، بعدما ورد ضمن نصوصها ما لا يمكن قبوله، ومن ذلك: الإلغاء الكامل لصناعة وزراعة الألغام وتدمير المخزون منها، وهي أسلحة ليست هجومية ولا من طبيعتها التحرك أو الانتقال وإنما هي سلاح دفاعي ضد من يقدر على اجتياز الحدود ويحتل الأرض، مما يعني الحكم على الشعوب الضعيفة بالاستسلام التام دون إبداء أي مقاومة أرضية.

فالدول القوية ليست في حاجة للدفاع عن نفسها باستخدام الألغام، لأن الألغام وسيلة الدول التي لا تقوى على صد أعدائها أو غير القادرة على مجابتهم، وهذا ما غفلت عنه الاتفاقية التي حمت الأقوياء الذين يملكون أسلحة هجومية وأهملت حق الدول الضعيفة في الدفاع عن نفسها^(٩٩).

كما أن هذه الاتفاقية (أوتاوا ١٩٩٧م) يمكن أن يتحفظ عليها بأنها لم ترتب أي مسؤولية على الدول التي زرعت الألغام، مما يعني عدم مساعدة بعض الدول التي لحقها الضرر، فضلاً عن عدم انضمام الدول الكبرى ذاتها للمعاهدة، مما يتطلب ذلك حتمية إعادة النظر في بنودها.

(٩٩) راجع بحثنا: التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين الشريعة الإسلامية ومنطق القوة، دراسة مقارنة. المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة. سنة ٢٠٠٧م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

أما عن طبيعة استخدام الألغام الأرضية وحدود مشروعيتها في الإسلام، فنجد أن الإسلام رغم أنه قد أكد على مبدأ التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء ، فإنه قد أجاز ما أجازته الحروب من المكر والمراوغة والخدع ، وأن ذلك لا يكون غدراً منه^(١٠٠).

فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " الحرب خدعة"^(١٠١). وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله".

وفي ضبط هذا المسلك يقول الإمام الشيباني: " ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض"^(١٠٢).

يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب"^(١٠٣). وهو أن يكلم من يبارزه بشئ وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمّر خلاف ما يظهره له. كما فعل على (رضي الله عنه) يوم الخندق حين بارزة عمرو بن عبدود،

(١٠٠) محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير. ج١/ص١١٩. ط/ معهد المخطوطات

بجامعة الدول العربية. القاهرة ١٩٧١م.

(١٠١) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٤٤. كتاب. الجهاد. باب: المكر في الحرب (الحديث رقم/٢٦٣٦).

(١٠٢) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ص٤٤ (الحديث رقم ٢٦٣٧) يقول أبو داود: " لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله: " الحرب خدعة " بهذا الاسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة " (راجع: أبو داود: نفس المرجع، ج٣/ص٤٤).

(١٠٣) الشيباني: المرجع السابق. ج١/ص١١٩.

وقال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك، فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟
فالتفت بالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجله^(١٠٤).

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليرى من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً، على ما روى أن علياً (عليه السلام) في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول: ما كذبت ولا كذبت. يرى من حضره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبره بما ابتلى به، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك، فهذا ونحوه لا بأس به^(١٠٥).

كما أنه لا بأس للمجاهد عند القتال في استعمال الحذق في تدبير الأمور واستخدام الطرق الخفية التي يتوصل بها المقاتل إلى حصول غرضه. وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي بالحيل. والحيل ثلاثة أقسام:

١ - حيل لا خلاف في تحريمها وإبطالها، كحيل المنافقين والمرائين، ومن

ذلك:

(أ) الاحتيال للتفريق بين المؤمنين. كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً
ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَيَحِيفَنَّ إِن رَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً}
(١). (١٠٦)

(١٠٤) الشيباني: نفس المرجع. ج ١/ص ١٢٠.

(١٠٥) الشيباني: نفس المرجع. ج ١/ص ١٢٠.

(١٠٦) سورة التوبة: آيتان ١٠٧ - ١٠٨.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

وفي سبب نزول هاتين الآيتين، روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: لما بنى رسول الله (ﷺ) مسجد قباء خرج رجال من الأنصار: منهم يخدج، فبنوا مسجد النفاق، فقال رسول الله (ﷺ) ليخدج: ويلك ما أردت إلى ما أرى، فقال: يا رسول الله ما أردت إلا الحسنى، فأنزل الله الآية^(١٠٧).

وفي رواية أخرى أن أناساً من الأنصار بنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر: ابتنوا مسجدكم، واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتى بجند فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي (ﷺ) فقالوا له: لقد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه، فأنزل الله: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً} (١٠٨) لأن في ذلك من الحيل الداعية إلى تفريق المسلمين. وهذا حرام.

(ب) الاحتيال لإسقاط الواجب عن المكلف كما في قوله (ﷺ): "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(١٠٩). وهو يعني النهي عن احتيال مقصود به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

٢- حيل جائزة، وذلك إذا كان المقصود بها أخذ حق أو دفع باطل أو ضرر يلحق بصاحبه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه. يقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١١٠).

(١٠٧) جلال الدين السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول. ص ١٧٩. ط/المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.

(١٠٨) السيوطي: نفس المرجع. ص ١٧٩.

(١٠٩) صحيح البخاري: ج ٣/ص ٣٦٨. كتاب الزكاة: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (الحديث رقم/١٤٥٠).

(١١٠) سورة النحل: آية ١٠٦.

٣- ما اختلف فيه، وهو ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمرها مخالف للمصلحة منعه، ومن رأى أن الاحتيال غير مخالف لها فهو عنده جائز. بشرط أن لا يكون قصد المكلف المحتال مخالفاً لقصد الشارع الحكيم، ومثال ذلك: من باع ماله أو وهبه عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل البيع أو الهيئة على الجواز ولو منع الزكاة من غيرهما لكان حراماً، فهذا وما شابهه محل خلاف بين الفقهاء^(١١١).

وفي تأكيد على أن الحيل في الحروب جائزة لاسيما إذا ما كانت لأخذ حق أو دفع باطل أو صد عدوان، ذهب بعض الفقهاء كالإمام الطرطوشي بقوله: "وأعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض، فليبدأ بصرف الحيلة في نيل الظفر"^(١١٢).

ويبين الطرطوشي أهمية ذلك بقوله: "الاتساع في الحيلة مما توأى به العقلاء قديماً وحديثاً، وليس شيء من أمور الدنيا لطالب الرفعة وباغي الوسيلة ومرتاد أي أمر كان دق أو جل خير من الحيلة. وأضعف الحيلة أنفع من كثرة الشدة"^(١١٣).

- (١١١) أنظر: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام. ج٤/ص ٢٠١. ط/المكتبة التجارية مصر. بدون تاريخ.
وراجع: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ص١٠٤. ط/دار الفكر للنشر والتوزيع. القاهرة بدون تاريخ.
وراجع أيضاً: موسى بن شاكر: كتاب الحيل. تحقيق: د. أحمد يوسف الحسن... ط/معهد التراث العلمي العربي. سنة ١٩٨١م.
- (١١٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص ٢٥٥، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (١١٣) أ. د/أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص ٢٥٥. ط/دار صادر. بيروت. سنة ١٩٩٥م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

أما ابن الأزرقي فذكر في كتابه: "بدائع السلك في طبائع الملك" العديد من المكائد والخدع التي يجوز استخدامها عند القتال منها: الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم، وتزوير ما يقال على ألسنة كبراء العدو، وأن تعمي الأخبار عن العدو ويسد دونه أبواب العلم بها، وموالات طائفة من العدو ومصالحتهم ليعرف به أخبار بقيتهم ويهدم به اتفاق جميعهم، فقد قيل: "الصلح أحد الحروب التي يدفع عن المضرة. فإذا أكثر أعداؤك فصالح بعضهم وأطمع بعضهم بصالحك واستقبل بعضهم بحربك" وتوليه بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض وذلك بإلقاء الخلاف بينهم حتى يكفيه بعضهم مؤونة ويبقى هو في أمن وراحة، فإنه إن صلح بينهم رجعوا كلهم عليه، فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب^(١١٤).

ثم يقول ابن الأزرقي: "أما أهم الخدع الواجب استخدامها عند القتال، فهي: إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه، فإن سبق العدو إلى ذلك ولم تكن إزالتة عنه فليزحف بالعسكر عرضاً ليكون الأمر له وعليه، وجعل القتال آخر النهار، وإن كان عدداً يسيراً وإخفاء مكان صاحب الجيش من العدو وانتقاله من مكان لآخر كي لا يقصد العدو غرته. -إلى أن قال- وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون

(١١٤) أبو عبد الله محمد بن الأزرقي الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق د. محمد بن عبد الكريم، ج ١/ص ١٧٣ - ١٧٥. ط/الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا. سنة ١٩٨٠م. وراجع أيضاً: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص ١٧٦ - ١٧٧.

حامية عمداً حتى إذا توسطه العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية^(١١٥).

فقوله: " وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع " تعد من أبرز عبارات ابن الأزرق التي يمكن لنا أن نستأنس بها على جواز استخدام ما يقوم مقام الألغام في الحروب في مواجهه المقاتلين لأن إظهار إخلاء ناحية ما هو إلا نوع من أنواع الشراك الخداعية بهدف النيل من المقاتلين ، سواء كان ذلك بإطلاق قذيفة عليهم أو انفجار ذخيرة في جمعهم ، أو بأن تتعطف عليهم سائر الجموع ، فكل ذلك جائز مادام الأمر متعلقاً بشئون الحرب وآدابها.

بل إلى أكثر من ذلك يشير ابن تيمية لفكرة " قتال الدفع و قتال الطلب " ويفرق بين " قتال الطلب " (إذا لم يهجم العدو) و"قتال الدفع" وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فالصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان.. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده.

ويضيف ابن تيمية: إن قتال الدفع مثاله أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا يجب أن يبذلوا مهجهم ومهجم من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظير ذلك: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من

(١١٥) ابن الأزرق: المرجع السابق. ج ١/ص ١٧٥ - ١٧٧.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب" (١١٦).

وفي تعقيب على ذلك يقول بعض الفقهاء المعاصرين: " قتال الدفع هو قتال اضطرار لصد العدو، بينما قتال الطلب هو قتال اختيار (لإرهاب العدو مثلاً) (١١٧).

وهكذا يتضح أن طبيعة استخدام الألغام من الإشكاليات التي عالجتها الشريعة الإسلامية بحكمة، رغم أن فقهاء الإسلام لم يخصصوها بدراسة مستقلة، إلا أنها كانت في عرفهم معلومة، تأسيساً على تعاليم الإسلام التي اكتسبت استقلالية متميزة عن أي تعاليم عرفتها الإنسانية (١١٨)، ومن أهم تلك التعاليم فيما يتعلق بموضوع الألغام:

(١١٦) أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. ج ٢/ ص ٢١٠ وما بعدها. ط/ مطابع الرياض السعودية ١٣٨١هـ.

(١١٧) راجع أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص ٨٥.

(١١٨) حول اعتراف الفقه الغربي بدور الإسلام في كل عصر، وأنه هو دين السلام. وأنه يمكن للمرء أن يعيش في كنفه حياة ذات معنى أبلغ.... قيل:

Islam is a religion of peace. This fact is borne by both Islamic teachings and the very name of "Islam." The term Islam essentially means to submit and surrender one's will to a higher truth and a transcendental law, so that one can lead a meaningful life informed by the divine purpose of creation, and where the dignity and freedom of all human beings can be equally protected. Islamic teachings assert the basic freedom and equality of all peoples. Islam stresses the importance of mutual help and respect, and directs Muslims to extend friendship and good will to all, regardless of their religious, ethnic, gender, cultural, linguistic or racial background .

(راجع:

Kolocotronis Jamila, Islamic Jihad: An historical Perspective, American Trust Publications, 1990.p 122 .

Mawdudi, Abul Ala. Al-Jihad fil Islam (Urdu) Darul Musanifeen Azam Gragh (UP-India) 1930. p 67 Ff .

Reuven Firestone, Jihad: The Origin of Holy War in Islam Oxford University press, 1999.

- ١- أن الألغام في الحروب من الأسلحة التي لا بأس للمجاهد في استخدامها حال صده للأعداء، شريطة التمييز بين المقاتلين منهم والمدنيين، لنهيه (ﷺ) عن قتل غير المقاتلين، لحديث أبو داود عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (ﷺ) مقتولة، فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان^(١١٩). إذ كانت النساء لا تقاتل، على ما روى أن النبي (ﷺ) مر بامرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"^(١٢٠).
- ٢- الإسلام لا ينكر أعراف الحروب، كما أنه لا يمنع من حظر استخدام الألغام، في حدود الضوابط الشرعية التي لا تهدر حقاً لأدمي^(١٢١).
- ٣- إن غرس الألغام لا ينبغي أن يكون وسيلة لاستمرارية الاعتداء، وإلا عد ذلك غدرًا، وهو حرام وعاقبته هلاك ودمار يقول الله تعالى: {وَلَا تَعْدُوا} إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(١٢٢).

وفي تأكيد على أن الأمم رحبت بالفتح الإسلامي وأنها وقفت بجوار الفاتحين الإسلاميين في مجابهة الأمم الأخرى، قال بعضهم:

interesting to mention that when Muslims fought the Romans in Egypt, the Egyptian Copts sided with and helped Muslims against the Romans who were Christians like them. This was because Christian Egypt was suffering religious oppression by the Christian Romans to compel them to adopt their religious beliefs.

راجع:

Arnold, T. W. The Preaching of Islam. London: Constable and Company, 1332 AH/1913 AC. Hamidullah, Muhammad. Muslim Conduct of State. 7th ed. Lahore: Muhammad Ashraf, 1961

- (١١٩) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٥٣ كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٨).
- (١٢٠) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ص٥٤، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٩).
- (١٢١) لقد انتهى تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية إلى حظر استخدامها، على الأقل - الآن - بين الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م (راجع: اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م والبروتوكولات المنظمة لها).
- (١٢٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

ولقد أبرز الإمام الغزالي علة ذلك بقوله: "ومتى انهزم عسكر عفوا عن جنود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم، لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى" (١٢٣). وهكذا يتضح مما تقدم أي الفريقين أهدى سبيلاً، وأن نظرة الشريعة الإسلامية للألغام الأرضية لها وجاهتها وضوابطها وحدودها الشرعية، وأنه لا بد من وقفة صادقة للأسرة الدولية لمواجهة الاستخدام السيئ للألغام، ذلك الشغب الدولي - إن صح التعبير - الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود لخلق مناخ يفرض على الغرب احترام الشعوب كي يتفادى المجتمع الدولي الانزلاق في أتون صراع وفناء لملايين البشر.

المبحث الثاني

انتهاء دواعي استخدام الألغام

أشرنا سابقاً إلى أن الألغام هي الوسيلة العملية للشعوب الضعيفة ضد عدو قادر على اجتياز الحدود ونهب الحقوق. فهي إجراء ضروري له ما يبرره، وأن الأعراف العسكرية قد أقرتها قديماً (١٢٤).

وإذا كان كذلك، فإن هناك التزاماً دولياً يقضى بضرورة إزالة الألغام - mine lifting, mine removal, demining, mine clearance بعد انتهاء العمل العسكري. لمنع إصابة غير المقاتلين والأبرياء من المدنيين والأعيان المدنية.

(١٢٣) الإمام أبو حامد الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك. ص ٩١. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

(١٢٤) نص في البرتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ على عدم جواز استخدام الألغام إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة لا ضرورة لها (راجع: البرتوكول رقم ٢ لسنة ١٩٩٦. المادة ٣/٣).

قياساً على ذلك كما يقول الفقيه الدولي/ أحمد أبو الوفا: "في نظرنا، إن إزالة الأشياء الخطرة، التي قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو الأشياء، تشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلي والدولي - يؤيد ذلك، مثلاً، أن لجنة القانون الدولي أكدت أنه إذا كانت المنشآت المستخدمة في استكشاف واستغلال الجرف القاري قد تم هجرها أو ترك استخدامها، فإنه يجب إزالتها كلية^(١٢٥).

وقد نصت على ذلك بوضوح (المادة ٢/٥ "ب") من البرتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ بقولها، بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك المزروعة عن بعد، أن تلك الألغام يجب تطهيرها قبل هجر المنطقة المزروعة فيها such weapons are cleared before the area is abandoned، ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: أن يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل مسؤولية المحافظة على حماية المنطقة وتطهيرها اللاحق من تلك الأسلحة (المادة ٢/٥ "ب").

الثاني: في حالة الفقد القهري forcible loss للسيطرة على المنطقة بسبب العمل العسكري للعدو، بما في ذلك الأحوال التي تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلاً^(١٢٦).

(١٢٥) قيل في ذلك:

"if installations concerning the exploration and exploitation of the continental shelf " are abandoned or disused they must be entirely removed ,, YILC, 1956. II, p. 299. (commentary of the ILC).

(١٢٦) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: والمسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٤٩ وما بعدها. وراجع اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧ الخاصة بالألغام الاتوماتيكية البحرية (المادة ٥). واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م (المادة ٦/٤).
وللمزيد راجع أيضاً: Cf, The Geneva Conventions of 12 August 1949, commentary .III, ICRC, Geneva, 1994, p.277-287

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

وإذا كانت تلك هي الغاية من استخدام الألغام وذلك هو مركزها في الحروب، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي دورها بانتهاء القتال، فهي وسيلة لغاية وليست هدفاً في ذاته. وتأكيداً على هذا المبدأ في الإسلام يقول بعض الفقهاء: "وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد"^(١٢٧).

فاستخدام الألغام واتخاذها وسيلة للعدوان أمر غير مشروع، وأنه لا يسوغه سبق العدوان من الآخرين، مادام هذا العدوان قد توقف أو انتهى.

كما أن التعرض لغير المقاتلين - في السلم أو في الحرب - بقصد قتلهم أو إصابتهم أو تخريب ديارهم أو قتل دوابهم، أو ضياع أموالهم، عدوان بين نهيته الآيات عنه نهياً صريحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تبديلاً، كما أن الناظر في سنة الرسول (ﷺ) يكمله النظر في صنيع الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله (ﷺ) بالافتداء بهم.

ففي وصية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام فقال له: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربين عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"^(١٢٨).

كما كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصي قواد جيوشه بمثل ذلك، فقد روى زيد ابن وهب أن عمر كتب إليهم وهم في بعض الفتوح: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين"^(١٢٩).

(١٢٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج ٤/٤١٠. ط/ بيروت سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(١٢٨) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن، وغيرهما. (راجع: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ج ١٤/١ ص ٦٨ وما بعدها).

(١٢٩) د/ عبد العزيز صقر: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب. ص ٣٧. ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سنة ١٩٩٦م.

وإذا كان ذلك واجباً في مواجهة غير المقاتلين، فكذلك الحربيون، يحرم الاعتداء عليهم مادام العدوان قد توقف أو انتهى، لأنه لا حرب - كما أشرنا آنفاً - على أهل السلام والمسالمة أياً كان دينهم ماداموا ممسكين أنفسهم عن العدوان على الناس، ولأن الحرب في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى أو استئصال أعضاء فاسدة في المجتمع الإنساني.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية - بوجه عام - إذا توافرت شروطها فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً^(١٣٠)، ويتمثل أهم هذه الآثار في إصلاح الضرر والترضية^(١٣١)، ولكن ما الذي يجرى عليه العمل الدولي؟ وما مدى مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة؟ وهل تتعدّد مسؤولية

(١٣٠) من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي إمكان مساعلة الدولة في بعض الأحيان دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معيناً، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الأضرار بالغير. ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مبادئ القانون العام وبصفة خاصة بنظرية تحمل التبعية، ونظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وبمبدأ المسؤولية الموضوعية والمطلقة أو المسؤولية عن المخاطر.

ولما كانت هذه النظريات والمبادئ مستقرة في القانون الداخلي للدول، فإنه من الممكن الاستعانة بها لتكملة مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولي وذلك بالتطبيق لأحكام (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويرى البعض في نظرية تحمل التبعية أساساً بديلاً في كل الأحوال أو في أحوال معينة بحيث يسال المتسبب في الضرر عن تعويضه، ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه.

وقد قدم بعض أنصار تحمل التبعية تبريراً للمسؤولية في هذه الحالة على أساس التضامن الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة التي ينظمها القانون، واقتصر آخرون على التقريب بينها وبين الخطأ. على اعتبار أن هناك التزامات، ومن ثم فعلاً خاطئاً. وإذا كانت نظرية تحمل التبعية لم تصبح النظرية العامة للمسؤولية في القانون الداخلي لكل دولة فلا شك أنها تجد الآن تطبيقات متزايدة في قوانين معظم الدول.

(راجع: أ.د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام. ص ٧١٠ وما بعدها. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٧٢م، وراجع أيضاً: أ.د. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. ص ٢١٨. ط/ القاهرة ١٩٨٧ م).

(١٣١) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص ٧١٩.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت الأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟. كل هذه النقاط يمكن لنا جاهدين أن نتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول

إصلاح الضرر

يتمثل هذا المبدأ في التزام الدولة التي أحدثت الفعل غير المشروع دولياً في القيام بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويكون ذلك بطريقة من طريقتين:

الأولى: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: *restitutio in integrum*، restitution،

reestablishing the statut que ante أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، غير أنه "يشترط لذلك توافر أمرين: ألا يكون إرجاع الحال مستحيلاً مادياً *is not materially impossible* وألا يتضمن عبئاً لا يتناسب البتة *a burden out of all proportion* مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العيني بدلاً من التعويض" (١٣٢).

والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يرتبط بتنفيذه بظروف الدعوى، فإذا ما كانت الواقعة المسببة للضرر عملاً قانونياً غير مشروع فيكون من المتعين سحب ذلك العمل، أما إذا كان العمل الخاطئ مادياً فيجب التأكد من أن آثاره التي تحققت فعلاً ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن التحقيق.

فعلى سبيل المثال، إذا أمكن إعادة وسيلة النقل التي تحطمت إلى ما كانت عليه، فإنه لا يمكن إعادة الأشخاص الذين كانوا بداخلها ولقوا حتفهم.

(١٣٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق ص ٢٣.

والواقع أن صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الخاطئ ليست شائعة في العمل الدولي؛ لأنها غالباً ما تكون مرتبطة بصورة أخرى من صور إزالة الضرر، ونجد ذلك واضحاً في قرار التحكيم الصادر في (٢٩ مارس سنة ١٩٣٣م) في النزاع بين اليونان وبلغاريا.

الثانية: التعويض Compensation: - عند التعذر بإعادة الحال إلى ما كان عليه - بدفع مبلغ يساوي التنفيذ العيني مع التعويض عن الأضرار التي لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله^(١٣٣).

" وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية يتم ليس فقط وفقاً للقانون

(١٣٣) في قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص ٢١، ٤٧. تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي: C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraîne l'obligation de réparer dans une forme adéquate La responsabilité est donc le complément indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'il soit nécessaire qu'elle soit inscrite dans la convention même ."

وتضيف المحكمة أن المبادئ التي تحكم التعويض هي: "la réparation doit autant que possible éliminer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé. Si ledit acte n'avait pas été commis. Restitution en nature ou si elle n'est pas possible paiement d'une somme correspondant à la valeur qu'aurait la restitution en nature, et allocation, s'il ya lieu, de dommages - intérêt pour les pertes subies et qui ne seraient pas couvertes par la restitution en nature ou le paiement qui la remplace "

راجع: قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص ٢١، ٤٧). وراجع أيضاً: ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة (أ) رقم ١٧، ص ٢٧ - ٢٨.

ويلاحظ أن الدول يمكن أن تقوم بدفع تعويض نتيجة لضعف الفعل المسبب للضرر وذلك على سبيل المنحة ex gratia وهكذا بعد إسقاط المدمرة إيفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة ٢٩٠ شخصاً في ٣/٧/١٩٨٨، أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء اشتباك مع بعض الزوارق الإيرانية في الخليج وأنها إذا كانت غير مسؤولة وفقاً لأحكام القانون الدولي (في اعتقادها هي) فإنها مع ذلك ستمنح تعويضاً لأسرة المجني عليهم بصفة ودية وانطلاقاً من اعتبارات". (راجع: Agll, 1989 p 912. 913

(راجع أيضاً في ذلك كله: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص ٧٢٠).

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً، وهذا أمر تحتمه طبيعة المسؤولية والعلاقات الدولية ذاتها، وفقاً للقواعد التي تضمنها القانون الدولي العام، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول^(١٣٤).

وتقدير مبلغ التعويض يخضع غالباً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكم الذي يعول على ظروف كل قضية وأدلتها وملاساتها مستعيناً في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه^(١٣٥).

ويعد التعويض المالي من أكثر صور إصلاح الضرر إقناعاً بين الدول، كما أنه يمثل الهدف الأول غالباً من المطالبات التي تتبناها الدولة المضرورة.

المبحث الثاني

الترضية

يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لتعويض الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتحاول الدولة التي نسب إليها الفعل غير

(١٣٤) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واصمة الأलगام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٢٤.

(١٣٥) ترفض محكمة الدولية إعطاء إعلان من حيث المبدأ بمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي ألحقها بدولة أخرى وذلك لأن:

"La cour ne peut accorder indemnité qu' en s' appuyant sur une conclusion concrète concernant l'existence, et le montant de chacun des préjudices invoqués"

غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في حكم لها في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها بقولها:

"in general, jurisdiction to determine the merits of a dispute entails jurisdiction to determine reparation " ICJ, Rep., 1986, p142, Para. 283.

المشروع إصلاح خطئها عن طريق الإعلان بأنها قد أخطأت في تصرفها، أو بأن تُقر بحق الدولة المدعية.

ولقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩م، حينما أقرت بأن إجراءات بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية... وأعلنت بناءً على طلب ألبانيا أن إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضيه كافية^(١٣٦).

ومن صور ذلك أيضاً ما حدث في قضية قرطاج، حين رفضت المحكمة الدائمة للتحكيم بعض طلبات فرنسا وإيطاليا، بقولها: إن إثبات محكمة التحكيم أن دولة ما فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى يشكل في حد ذاته جزءاً شديداً a serious penalty^(١٣٧).

ومن تلك الصور أيضاً: تقديم الاعتذارات الرسمية للدولة المضارة، وإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها^(١٣٨).

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتلاءم الترضية والضرر الواقع، وألا تكون في صورة تتضمن إذلالاً أو إهانة للدولة المسئولة Aform humiliating to the responsible state^(١٣٩).

(١٣٦) راجع: C.L.J, Arrêt du q Avril 1949 Rec. 1949 p. 35 et 36
 (١٣٧) راجع: RIAA. Vol xx. 1994. p272 ss
 (١٣٨) راجع: Hubert Thierry. op. cit, pp. 660 – 670.
 (١٣٩) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٢٥. وراجع تقرير لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ (المادة ٣٨).
 GA- off.Rec , supp NO 10A/5/10, 1996. p. 141- 143.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

المبحث الثالث

ما يجرى عليه العمل الدولي

إذا ثبتت المسؤولية الدولية تجاه دولة ما، فإن ما يجرى عليه العمل الدولي يتخذ إحدى الصور الآتية:

- (أ) استخدام الطرق الدبلوماسية العادية من خلال الاتصالات الرسمية أو غير الرسمية.
- (ب) اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي، وحينئذ يعتبر الحكم ملزماً لأطرافه المعنية.
- (ج) إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت بالنجاح، فإن الدول تبرم عادة على أثرها معاهدة دولية أو اتفاقاً دولياً للتسوية^(١٤٠).
- وبالتالي المسؤولية الدولية تهدف إلى إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح، وإزالة الآثار الضارة المترتبة على الفعل الضار أو المترتبة على ترك الأمر الواجب التطبيق^(١٤١).

(١٤٠) يلاحظ على الاتفاقات الدولية غالباً مجموعة من الأمور من أهمها: أولاً: أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضمّنة بين الدول المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. ثانياً: أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المضرورين)، وإنما نسبة منها فقط (٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠ % إلخ). لذلك فهي تخرج عن قاعدة "التعويض السريع والكامل والفعال"، وتكرس بالتالي قاعدة "التعويض الجزئي".

ثالثاً: تعد تلك الاتفاقات بديلاً عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عن التأميم) أو أضرار الحروب أو غيرها. وبالتالي، من شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي. كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضى - ولو جزئياً - المجنى عليهم، كذلك يترتب على تلك الاتفاقيات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دولياً، أو الفعل المسبب للضرر.. (راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول وأضعة الألغام... المرجع السابق. ص ٢٧).

(١٤١) لقد حدد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الآثار المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في مستويات ثلاثة:

المبحث الرابع

مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة

يتمثل هذا المبدأ في مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها التي تنسب إليها، وأن أي فعل يتم اتخاذه من أجهزتها يعتبر فعلاً قد اتخذته هي بنفسها بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية^(١٤٢)، وبالتالي يسرى ذلك على أعمال

(أ) المستوى الأول: ويتمثل في التنفيذ الذاتي أو التلقائي self enforcement – auto – execution وهو يتضمن إما التنفيذ المتأخر للالتزام الأصلي وذلك بأن تعمل الدولة على: a) mettre un terme à la violation (exnunc) ; b) appliquer les recours internes (en principe, ex tunc); et c) exiger la restitution in integrum, stricto sensu (qui, en un sens , s' applique ex ante التنفيذ المقابل أو المعادل ويتضمن:

١- التعويض indemnisation بما في ذلك الاعتذار عن الضرر المعنوي، ليس بالضرورة أن يكون معادلاً مالياً للضرر.

٢- الإصلاح reparation ويحدث عادة بأثر رجعي ex tunc، وهو وقت وقوع الفعل.

٣- تقديم ضمانات ضد تكرار الفعل الضار، بما في ذلك معاقبة المسئول عنه.

(ب) المستوى الثاني: تنفيذ الالتزام على الصعيد الوطني بواسطة الدولة أو الدول المضرورة، ويكون ذلك إما:

١- بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن المخالفة.

٢- أو قطع العلاقات من جانب واحد.

٣- الإجراء الذي يهدف إلى إعادة التوازن

٤- الإجراء المضاد المتخذ في مجال آخر من مجالات العلاقات،

٥- إجراءات المساعدة الذاتية

٦- إجراء الدفاع الشرعي.

(ج) المستوى الثالث: تنفيذ الالتزام على الصعيد الدولي. ومن الواضح أنه إذا تم التنفيذ التلقائي كاملاً فإن الحلقة تكون محكمة، أي أن المشكلة تكون - عادة - قد حلت.

راجع: Ann CDL, 1982, 2, 1 ere partie, p 41 – 45.

وراجع أيضاً: Lillich and Weston: Lump - sum agreements - Their continuing contribution

to the law of international (claims, AJIL, 1988, p.69 – 78: ICLQ. 1988. p1010 – 1012

قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي: (١٤٢)

"states can act only by and through their agents and representatives " PCIJ, ser. B , No. 6 , 22.

ومن المعلوم أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأجهزة organs التابعة لها، ترجع إلى أن هذه الأعمال تنسب إلى الدولة. وقالت لجنة القانون الدولي أن الفعل يعتبر صادراً عن الدولة في الأحوال الآتية:

١- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي.

٢- لا يهتم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة: إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازاً تأسيساً أو تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو غيره، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية،

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

القوات المسلحة التابعة للدولة، إذا ما أقدمت على ارتكابها لأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن المسؤولية الفردية الناجمة عن أعمالها، وما يجرى عليه العمل الدولي، وكذلك ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وتستند مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه^(١٤٣) بغض النظر عن مخالفة الفعل أو عدم مخالفته لقواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة^(١٤٤)، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من مسؤوليتها الدولية بدعوى أنها قد قامت بمعاينة الشخص الذي انتهك القواعد واجبة

وسواء تقلد وضعاً مرموقاً أو متدنياً *superior or subordinate position* في التنظيم الهيكلي للدولة.

٣- ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة.

٤- تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

راجع: YILC, 1980, vol. 2, part2, p31, Report of THILC, supp. No. 10(A/55/10)2000 p125- 126.
(١٤٣) راجع: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م (المادة ٣). واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م (المادتان ٥٧ - ٢٩). والبرتوكول الإضافي (رقم ١ / لعام ١٩٧٧) المادة ٩١ / . كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها لبحث مدى مسؤولية الدولة عن أفعال محكمة العدل الدولية. (راجع: المجلة المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٨٦م).
وراجع أيضاً:

G.Jèze: La réparation intégrale des dommages de guerre, 1915.

- C.Hons: La réparation des dommages de guerre dans le traité de Versailles, thèse, paris, 1921.
- p. Noel: L' A llemagne et les réparations, thèse, paris, 1924
- Luce camuzett: L' indemnité de guerre en droit international, thèse, paris , 1928 .
- J. Fischer Williams: Afootnote to the story of German reparations, BYIL, 1932, P.9 – 38.

(١٤٤) أ.د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص ٣١ .

التطبيق^(١٤٥). بما يعني أنه: لا يمكن لأية دولة الآن أن تتبرم من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لأفراد قواتها المسلحة التابعين لها.

مثال ذلك: إلزام مجلس الأمن الدولي العراق بدفع جميع التعويضات عما ألحقه من خسائر وأضرار عن حربه على دولة الكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت.

كما جاء أنه: يقبل من حيث المبدأ مسؤولية العراق عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير الشرعي لها^(١٤٦).

كما صدر عن مجلس جامعة الدول العربية بحق لبنان قرارات بالتعويض عن الضمانات البشرية والأضرار التي يتكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليها^(١٤٧).

(١٤٥) أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ذلك بقولها:

"No high contracting party shall be allowed to absolve itself or any other high contracting party of any liability incurred by itself or by another high contracting party in respect of breaches referred to in the preceding article"

وفي التعليق على هذا النص قيل أنه يدخل في إطار ما يسمى "بتعويضات الحرب" إذ تظل الدولة ملتزمة بدفع تعويض عن تلك الانتهاكات.

راجع: "The Geneva conventions of 12 august 1949" Commentary I, ICRC, Geneva, 1995, p373 وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول:

The clauses concerning war reparations only apply against one party, for the benefit of the party which imposed them, ICJ, rep, 1970, sep. op. Ammoun. P,306.

(١٤٦) راجع: القرارات رقم ٦٧٤، ٦٨٧، ٦٩٢ الصادرة عن مجلس الأمن لسنة ١٩٩١.

(١٤٧) راجع: القرارات رقم ٥٤٩٤، ٥٥٨٦، ٥٦٣٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٩٥/٩/٢١، ١٩٩٦/٩/١٥، ١٩٩٧/٧/٣١.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

كما صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسئولية تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في شمال قبرص باعتبارها سلطة مهيمنة على الإقليم القبرصي^(١٤٨).

وهكذا أصبح وفقاً لقواعد القانون الدولي أن الدولة باتت مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن أعمال قواتها المسلحة، كما أضحت ملتزمة بدفع التعويضات من جراء اعتداءاتها. وأن ذلك أصبح مستقراً في العرف الدولي، والمبادئ العامة لقواعد العلاقات الدولية، بل أصبح من المألوف الآن أن تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الخامس

مسئولية دولة الإقليم عن تعويض ضحاياها

ابتداءً يثور التساؤل: هل تنعقد مسؤولية دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟.

إذا كانت الحروب وما يترتب عليها من آثار تعد غالباً قوة قاهرة تعفي الدولة المضرورة من مسئوليتها تجاه رعاياها، فإن الأمر مختلف فيما يتعلق بالحوادث التي تقع بعد انتهاء الحرب، والناجمة عن انفجار أحد الألغام التي زرعت أثناءها، إذ تنعقد مسؤولية الدولة بحسب الأصل العام عن تعويض ما ترتب على انفجار أحد المخلفات العسكرية من أضرار، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن تطهير أراضيها من

(١٤٨) راجع: AJIL, 1997. p523.ss

وراجع للمزيد:

Professor. A.ABOU-EL-WAFA: Recherches sur les traités conclus par les organisations internationales inter se ou avec des Etats thèse, Lyon. 1981, p 421.

مخلفات الحرب، ما لم تنبه الناس إلى وجود ألغام أو مخلفات حرب أو غير ذلك من أشياء خطيرة والتقصير في تحديد أماكنها.

تقول الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة: " من المسلم في قواعد القانون الدولي العام أنه يحق للدول المحاربة وقف استثمار أملاك رعايا الأعداء أو تصنيفها أو إيداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين، على أن ترد هذه الحصيلة إلى أصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصص منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة الأخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصصة من تعويضات الحرب.

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الأعداء عن الخسائر التي تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم؛ لأن مثل هذا الاعتداء إنما يقع من دولة العدو على رعاياها هي ومن ثم فهي وشأنها في تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التي وقع اعتداء عليها أي شأن في هذا التعويض. ذلك هو منطق الأشياء، وهو يجد مبرره في طبيعة الأشياء ذاتها..

غنى عن البيان أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم، إلا أن اعتبارات العدالة قد تقضى بإعانة رعايا الدول المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها^(١٤٩).

(١٤٩) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول وأضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٣٣ - ٣٤.
وراجع: فتوى مجلس الدولة رقم ٧٢٢ في ١/٩/١٩٦٠. أنظر: أبو شادي: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى وللتنشريع بمجلس الدولة. ج ١/ص ٩٤٦. سنة ١٩٦٠ - ١٩٧٠.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

فمسئولية دولة الإقليم عن تعويض رعاياها عن أضرار الألغام تتحقق متى ثبت خطأ الدولة - متمثلة في قواتها المسلحة - في عدم ثبوت الحراسة على مخلفات الحرب^(١٥٠)، أو إذا ما قصرت في وضع لافتات تحذيرية أو حواجز أمنية حولها توطئة لإزالتها.

فالالتزام المفروض على عاتق القوات المسلحة لا يقف عند حد القيام بحصر المناطق الملوغمة، بل اتخاذ ما ينبغي من ضمانات أيضاً للحيولة دون تسببها في الأذى أو النيل من الأرواح أو الممتلكات، مما يعني أنه يقع على عاتق القوات المسلحة الالتزام باتخاذ الضمانات التالية:

- تصنيف المنطقة التي يعثر فيها على ألغام على أنها منطقة عسكرية محظور الدخول إليها أو النزول فيها.
- إحاطة المناطق الملوغمة بسياج من الأسلاك الشائكة أو غيرها ووضع حراسة عليها لمنع دخول الأفراد إليها.
- وضع علامات تحذيرية على المنطقة، تحذر الأفراد وتمنعهم من الاقتراب منها.

(١٥٠) يتعين لقيام مسؤولية القوات المسلحة عن أعمال حارسها وجود علاقة تبعية بينهما وتحقق مسؤولية التابع عن ضرر لحق بالغير بسبب عمل ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها لدى المتبوع، وهو ما نص عليه بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (راجع: عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. مصادر الالتزام. ج٢/ص٥١٤٣. فقرة ٦٨١. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٨١م).

فإذا ما اتخذت القوات المسلحة العناية اللازمة والضمانات الكافية لمنع وقوع الضرر منها، فإنه لا يمكن أن تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

المبحث السادس

المسؤولية الدولية في الإسلام

القاعدة في الإسلام أنه لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب. وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلّف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلّف مال العادل، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية^(١٥١).

أما إذا وضعت الحرب أوزارها^(١٥٢)، فإن الإسلام قد جعل المسؤولية متوفرة بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأن الدولة مسئولة عن تقصير الولاة وخطئهم.

يقول الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) في رسالة أرسل بها إلى عامله على البصرة "عبد الرحمن بن عباس": "فإننا شريكان في ذلك"^(١٥٣).

(١٥١) راجع: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج٥/ص٤٨٣. ط/المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٤هـ.

- أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج٦/ص٣٢٣. ط/مطبعة النجاح. ليبيا.

- شمس الدين أبو العباس - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٧/ص١١٦. ط/البابي الحلبي. مصر. ١٩٣٨م.

- عبد الله بن قدامة المقدسي: المغنى. ج١٠/ص٦٠. ط/دار الحديث. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.

- أحمد بن حزم الظاهري: المحلى. ج١١/ص١٠٧. مسألة رقم ٢١٥٥. ط/دار الطباعة الأميرية. القاهرة.

(١٥٢) أوزار الحرب أي الأتقال، والأتقال السلاح لنقل حملها. أو أن الأعداء يضعون السلاح بالهزيمة أو المواعدة. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا
ومن نسج داود يحدى بها على أثر الحى عيرا فغيرا

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

ولعل ذلك يقترب من المقولة المشهورة لعمر بن الخطاب: لو عثرت بغلة بأرض العراق لسئلت عنها: لم لم تمهد لها الطريق يا عمر " ولا شك أننا نجد ذلك واضحاً وجلياً في قول الرسول الأكرم (ﷺ): " كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول... "(١٥٤).

بل جعل الإسلام في كثير من الأحكام مسئولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعية، ومن ذلك على سبيل المثال قول النبي (ﷺ) في حق الجوار (١٥٥): "وزمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف - أي توبة - ولا عدل" (١٥٦).

ومن تطبيقات ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال فضيل الرقاشي: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها " شاهرتا " فحاصرناها شهراً حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا أمتنونا، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا لا ندري عبدكم

- (١٥٣) نهج البلاغة. المرجع السابق. ص ٢٩٥.
 (١٥٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج ٩/ص ١٦٣. كتاب: النكاح. باب: "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" (الحديث رقم/٥١٨٨).
 (١٥٥) للمزيد، راجع: رسالتنا: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
 (١٥٦) صحيح البخاري: ج ٦/ص ٣١٥. كتاب: الجزية والموادعة. باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (الحديث رقم/٣١٧٢).

من حركم، وقد خرجنا بأمان، قلنا فارجعوا بأمان قالوا: لا نرجع إليه أبداً، فكتبنا إليه قصتهم، فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم^(١٥٧).

أما عن باب التعويضات فإن هذه الفكرة ليست بغريبة عن الإسلام، بل إن الرسول (ﷺ) وضع أساس تلك التعويضات عندما قال في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"، وتحفل مصادر التشريع الإسلامي بالعديد من الأدلة التي تحدد قواعد المسؤولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه.

فقد أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية. وهي عند بعض الفقهاء بدل المتلف، ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد وضمان الجناية، إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدراً شرعاً. وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحملها ولي الأمر، لأنه لا دم هدر في الإسلام^(١٥٨).

روى أبو شريح أن النبي (ﷺ) قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل وأنا والله عاقله - أي سأدفع ديته - فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"^(١٥٩).

(١٥٧) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية. ج ٣/ص ٣٩٦. ط/ القاهرة. سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١٥٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط. تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفعاني. ج ٦٦/٢٦٦. ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتش. باكستان، بدون تاريخ.

(١٥٩) أخرجه الترمذي: المرجع السابق. ج ٢/ص ٢٣٨.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الفصل الرابع

الألغام الأرضية في الأراضي المصرية (نموذجاً) .

أشرنا آنفاً إلى أن الألغام الأرضية لها انعكاسات خطيرة ومؤثرة ، وأول هذه الانعكاسات ينصب على الأقاليم محل زراعتها وعلى شعوب تلك الأقاليم، كما أن لها انعكاسات على كثير من المفاهيم والمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، بمعنى آخر، أنه في مناطق غرس الألغام نجد المجتمع الدولي تتملكه حالة من التوتر والتردد إزاء مفاهيم سياسية وقانونية راسخة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فمثلاً في حالة وجود ألغام في دولة ما، هل يقرر المجتمع الدولي تركها وشأنها ضارباً بعرض الحائط لقرارات الأمم المتحدة في أن مسئولية إزالة الألغام تقع على عاتق الدول التي وضعتها؟، وهل للدول المضرورة الحق في طلب التعويض العادل والإزالة الكاملة للألغام بواسطة من وضعها؟ وهل يعطى المجتمع الدولي للدولة التي يطالبها بتطهير أراضيها من الألغام التعويض المناسب؟ وهل يقوم بتفعيل دور الأجهزة الدولية والمحلية المتخصصة في هذا الشأن وتقديم كل عون لها؟

فالحق أننا نشهد حالة من الصراع بين القرارات الدولية والواقع الدولي الممزوج بالكثير من التبريرات والمواقف السياسية لبعض الدول وما تراه وفقاً لتقديراتها ومصالحها الخاصة.

فالنجاحات الدولية في تطبيق بعض الاتفاقيات التي تدعو إلى عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد وتأمراً بتدميرها ليست إنجازاتٍ خارقة في مجال القضاء

على الألغام، وإنما على الأقل محاولة لتحقيق مصلحة البشر وتعزيز الوعي بخطورتها وخاصة فيما بين المدنيين.

ولا نستطيع هنا التطرق إلى جميع المناطق التي تعج بالألغام في العالم وتشكل عبءة على كافة المستويات الإنسانية والتنموية والاقتصادية، وإنما سننتظر إلى حالة واحدة كنموذج، وهي الألغام في الأراضي المصرية.

فالمعروف أن الألغام في الأراضي المصرية والمنتشرة في مساحات كبيرة من الصحراء الغربية يبلغ عددها في بعض القراءات ما يقرب من ١٧,٥ مليون لغم تحتل مساحة تزيد على ربع مليون فدان صالحة للزراعة، كما أن الحروب المصرية الإسرائيلية خلفت ما يقرب من ٥,٥ مليون لغم في سيناء والصحراء الشرقية.

وليس علينا هنا الخوض في الجانب التاريخي للألغام في الأراضي المصرية، وإنما سنركز اهتمامنا فقط على مناطق وجودها، والأضرار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في المباحث التالية.

المبحث الأول

المناطق المغمومة في الأراضي المصرية والأضرار الناجمة عنها

التقارير الدولية للأجهزة المعنية عن بؤر الألغام في مصر والأضرار الناجمة عنها أمر يدفع بالمشاهد والمطلع عليها إلى مناشدة المجتمع الدولي بالتحرك قديماً لإنهاء المعاناة الإنسانية والحالة المأساوية لهذه المناطق.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

وتتمركز الألغام في مصر في منطقتين أساسيتين إحداهما في الشرق والثانية في الغرب بحيث تواجه كل منهما الأخرى تواجهاً تقابلياً^(١٦٠).

١- منطقة سيناء والصحراء الشرقية:

وضعت الألغام في هذه المنطقة أثناء الاعتداءات الإسرائيلية المتتالية على سيناء والمنطقة الشرقية، وقد قامت إسرائيل بزرع تلك الألغام بأنواعها المختلفة، ويبلغ عددها أكثر من خمسة ملايين لغم في حوالي ٢٠٠ مليون متر مربع في سيناء والبحر الأحمر وحول قناة السويس والصحراء الشرقية^(١٦١).

٢- منطقة الصحراء الغربية:

آخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ٢٢ مليون لغم مزروعة في الصحراء الغربية خاصة في منطقة العلمين وسيدي براني^(١٦٢).

(١٦٠) أ.د/أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٨٦ وما بعدها.

(١٦١) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص ٨٧. وراجع أيضاً: www.sis.Gov.eg

(١٦٢) تم وضع الألغام في هذه المنطقة أثناء الحرب العالمية الثانية. وتقع العلمين على بعد ٣٤٠ كيلو متراً من القاهرة، وما يقرب من مائة وثلاثين كيلو متراً من الإسكندرية، وقد دارت فوقها أهم معارك الحرب العالمية الثانية بين قوات الحلفاء بقيادة مارشال مونتجمري، وقوات المحور بقيادة ثعلب الصحراء روميل. وبعد هزيمة روميل وقواته قام بزرع الألغام " حدائق الشيطان " لضمان عدم ملاحقة قوات الحلفاء له. وتقوم فكرة هذه الحدائق " المدمرة غير المثمرة " على أساس زرع الألغام بطريقة عشوائية غير منتظمة. وعلى أعماق متفارقة، مع ربطها بعضها ببعض الآخر، بحيث إذا رفع لغم انفجر الثاني المرتبط به وإذا رفع الثاني انفجر الثالث، وهكذا دواليك. ويبلغ عدد الألغام في الصحراء الغربية حوالي اثنين وعشرين مليون لغم " (راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٨٦).

بينما تعاني باقي مناطق الصحراء الغربية من زراعة الألغام التي تختلف كثافتها من منطقة إلى أخرى، كما توجد الألغام في بعض المناطق على مسافة قريبة جداً لا تتجاوز الـ ٥٠ متراً من شاطئ البحر المتوسط (١٦٣).

وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في مرسى مطروح، فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم، وبعمق ٢٠ كم تبلغ نحو مليوني فدان ونصف، صالحة للزراعة، يمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، وهي عبارة عن خمس مناطق هي: برج العرب - العلمين، بمساحة ٤٠٩ ألف فدان، والعلمين الضبعة بمساحة ٤٠٦ ألف فدان، وباجوش - جلال بمساحة ٥١٧ ألف فدان، ومرسى مطروح مساحتها ٤١٦ ألف فدان، وسيدي براني مساحتها ٣٧٧ ألف فدان (١٦٤).

أما عن الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة في الأراضي المصرية، فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ - الأضرار البشرية:

وفقاً للإحصاءات المتاحة فقد تسببت الألغام في وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شهيد، فضلاً عن سقوط آلاف الجرحى (١٦٥) وفي قراءه أخرى، فقد نتج عن زراعة الألغام

(١٦٣) راجع: أحمد إبراهيم محمود: مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية، ط/ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة.

المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة: الألغام... القاتل عديم التمييز. مجلة أكتوبر ص ١٧ العدد (١١٧٠) بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٩م

(١٦٤) تحقيق بصحيفة الأخبار: مفاجأة في ندوة الألغام... خريطة الصليب الأحمر لمواقع الألغام في العالم لا تضم مصر. الأربعاء ٥ من صفر ١٤٢٥هـ/ ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ (العدد ١٦١٧/٢٥).

(١٦٥) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٨٨.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

في مصر سقوط ٨٦١١ ضحية بين قتيل وجريح ومشوه^(١٦٦). ورغم كون هذه التقديرات غير موثقة، إلا أن العدد الحقيقي لضحايا الألغام في مصر منذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن يمكن أن يفوق ذلك بمراحل، لأن الأبرياء عندما يدخلون إلى هذه الحقول تنقطع أخبارهم فلا يعلم غالباً من هم وكم كان عددهم.

٢- الأضرار الاقتصادية:

تعرضنا سابقاً بالذكر إلى بيان مدى خطورة الألغام على المستوى العام، وأنها لا تقل شأنًا هنا، بل إن الأضرار الاقتصادية للألغام في الأراضي المصرية يمكن تقسيمها إلى نوعين^(١٦٧):

- (أ) أضرار عند إزالتها وتتمثل في تكلفة تقدر بحوالي ٢٥٠ مليون دولار.
- (ب) أضرار عند بقائها وتتمثل في فقد مصر لحوالي ١٠% من الأراضي القابلة للزراعة بما تشكل سداً منيعاً أمام مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والسياحية، والمشروعات التنموية الأخرى^(١٦٨).

- (١٦٦) تحقيق بصحيفة الأهرام: ٢٣ مليون لغم أرضي مزروعة على مساحة ٢٨٨ هكتار من الصحراء الغربية... ص ٣. بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٩٨ (العدد ٤٠٩٢٥).
- (١٦٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص ٨٨.
- (١٦٨) بالنظر إلى الآثار السلبية للألغام في مصر فإن وجود هذا العدد الهائل من الألغام يعوق التنمية على النحو التالي: أولاً: الصحراء الشرقية:
- ١- إعاقة العديد من مشروعات التنمية السياحية بشواطئ البحر الأحمر وسيناء وارتفاع تكلفة المشاريع التي تقام بهذه المناطق لارتفاع تكاليف تطهيرها.
 - ٢- إعاقة عمليات التنمية الصناعية أو إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة.
 - ٣- إعاقة عمليات التنمية الزراعية في بعض مناطق سهل الطينة وبالوطة وشمال سيناء.
 - ٤- تعطيل عمليات التنقيب عن البترول.
- ثانياً: الصحراء الغربية:
- ١- تعطيل زراعة مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة مع توافر المياه اللازمة لها في مناطق مثل الحمام والعلمين.
 - ٢- تعطيل إقامة مشروعات التنمية في الساحل الشمالي وبعض مناطق مرسى مطروح.

٣- الأضرار البيئية:

تتمثل هذه الأضرار في التلوث البري الناتج عن إدخال أشياء غير طبيعية في الأرض. والتلوث الجوي الذي يتمثل في الغبار الناتج عن انفجار الألغام.

المبحث الثاني

القواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة

عن الألغام في الأراضي المصرية

إضافة للقواعد العامة والمبادئ الواردة في المواثيق والقرارات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي التي تنص على مسؤولية الدولة إذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وفقاً لما تقضى به قواعد القانون الدولي، فإن هناك مجموعة من المبادئ التي تشكل خصوصية للحالة المصرية والتي يتمثل أهمها فيما يلي^(١٦٩):

٣- منخفض القطار كأحد المشروعات العملاقة لتوليد الطاقة بسبب اعتراض الألغام لطريق القناة.

٤- تعطيل مشروعات التنقيب عن البترول.

ثالثاً: مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر:

أما عن أهم مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر فيتمثل فيما يلي:

أ- تعدد الألغام المضادة للأفراد والدبابات التي زرعتها قوات الحلفاء والمحور في صحراء مصر الغربية خلال الحرب العالمية الثانية.

ب- مشكلات تحريك الألغام من أماكنها بسبب الكثبان الرملية، والتغيرات المناخية على مدى نصف قرن.

ج- مشكلات حساسية الألغام بسبب تقادمها أو بسبب العوامل الجوية.

د- إختفاء أو عدم وجود خرائط لهذه الألغام.

هـ- عدم وجود طرق ممهدة للمناطق الملوثة.

و- عدم توافر معدات حديثة متقدمة تكنولوجيا لاستخدامها في عملية إزالة الألغام.

ز- التكلفة المالية التي تحتاجها عملية إزالة حوالي ٢٣ مليون لغم.

ح- ضخامة الأعباء البشرية المرتبطة بعملية إزالة الألغام، وعدم وجود العدد الكافي من الخبراء.

ط- عدم إدراج مصر على خريطة العمل الدولية لمكافحة الألغام. (أنظر: www.Sis.Gov.eg)

(١٦٩) راجع في ذلك بالتفصيل أكثر: أستاذنا الدكتور/أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واطاعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٨٨ وما بعدها.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

١. إن بقاء الألغام في الأراضي المصرية يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزام دولي يقع على عاتقها^(١٧٠).
٢. عدم سقوط حق مصر بالتقادم؛ لأنها لم تتوان عن إثارته على المستوى الدولي وعلى كافة المستويات منذ عام ١٩٤٥م^(١٧١)، كما أن المبدأ الدولي يقضى بأنه: "لا يمكن لشخص أن يستفيد من عدم الوفاء بالتزاماته القانونية"^(١٧٢).
٣. حق مصر في إثارتها للمسئولية الدولية ومطالبة الدول المسؤولة عن الفعل الضار - كل دولة على حدة أو مجتمعة - بإزالة ما ترتب على أفعال قواتها المسلحة من أضرار عن الألغام ومخلفات الحرب^(١٧٣).
٤. مبدأ "من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له"^(١٧٤).

(١٧٠) تتص (المادة ١٤) من مشروع المواد الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ على أن: "the breach of an international obligation by an act of a state having a continuing character extends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation " Cf , Report of the ILC, Dos. A/55/10,200, p127.

(١٧١) راجع:

Prof: Ahmed Abou – El – wafa: public international Law, Dar Al-nahda Al-Arabia, Cairo, 2002. 1422,p. 232 – 233.

(١٧٢) راجع : أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ٩١.

(١٧٣) من المستقر في العرف الدولي ثبوت المسئولية المشتركة في حالة التحالف بين الدول: "Joint or collective responsibility, for example in cases of coalition cannot be excluded " CF. Com – mentary on the Addiional protocols of 8 June 1977, op. cit, p1057

Report of the ILC. 2000, op. cit,p136. وراجع أيضاً:

(١٧٤) من الجهود المبدولة لإزالة الألغام في مصر، طالبت مصر الدول التي زرعت الألغام في أراضيها بتحمل مسئولية إزالتها، وذلك خلال مؤتمر نزع السلاح بجنيف ١٩٩٦، كما أنه في

٥. خروج الدول الواضحة للألغام على مقتضيات الواجب العسكري للوحدات التي زرعت تلك الألغام بطريقة عشوائية أو ضياع الخرائط المحددة لمواقعها بإهمال أو تقصير منها.

٦. أن التعويض عن أضرار الألغام في الأراضي المصرية يعد من تعويضات الحروب، فإذا كانت محاكم التحكيم تقضى برفض التعويض عن أضرار الحرب إذا كانت نتيجة عرضية أو ضرورية لعمل مسلح مشروع، فإن ذلك غير متحقق في قضية الألغام في الأراضي المصرية. لأن ذلك كما يقول الفقيه الدولي/أحمد أبو الوفاء، يكون في رأينا بشرطين:

الأول: شرط زمني، وهو أن يتم ذلك أثناء العمليات الحربية.

اللقاء الذي تم بين وزير الدفاع المصري ونظيره الألماني في مارس ١٩٩٧م والذي أبدت فيه ألمانيا استعدادها لتقديم المساعدة التكنولوجية والألمانية لإزالة الألغام، على أثره قدمت ألمانيا لمصر ١١٠ جهاز للكشف عن الألغام في أكتوبر ١٩٩٨، كما أعطت بريطانيا ٧٥ جهازاً من نفس النوع، واكتفت إيطاليا بتدريب مجموعة من الضباط المصريين على إزالة الألغام (راجع: صحيفة الأهرام. ص ١٣ بتاريخ ١ يولية ١٩٩٩م).

وخلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م طالبت مصر من خلال مندوبيها الدول التي زرعت الألغام في أراضيها بتحمل مسؤوليتها وتقديم الخرائط وسجلات حقول الألغام ومواقعها. وقد قامت كل من ألمانيا وانجلترا وإيطاليا بإرسال بعض الخرائط، ولكنها لا تغطي كل مناطق الألغام بالصحراء الغربية، بل عندما بدأت القوات المسلحة بأداء مساحها في التطهير تبين أن الخرائط غير صحيحة ولا يمكن الاعتماد عليها.

كما أعلنت مصر بأن المساعدات التي حصلت عليها من المجتمع الدولي ومن الدول الأطراف في معركة العلمين لا تتعدى نصفاً في المائة من تكاليف إزالة الألغام (راجع صحيفة الأهرام بتاريخ ١٤ فبراير عام ٢٠٠٠م). كل ذلك في إطار مبدأ: "من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له". وفي موضع آخر تقول محكمة العدل الدولية:

"south Africa, being responsible for having created and maintained a situation which the court has found to have been validly declared illegal has the obligation to put an end to it"

CF. ICJ. Reports, 1971. p54, par. 118 .

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

الثاني: شرط موضوعي، وهو أن تحتّم ذلك الضرورة العسكرية القهرية imperative military necessity

ولا شك أن هذين الشرطين غير متوافرين بالنسبة للألغام المزروعة في الأراضي المصرية الآن، لانتهاء العمليات العسكرية، ولعدم وجود ضرورة عسكرية قهرية " (١٧٥).

٧- حق مصر في التعويض سواء كانت طرفاً في الحرب أم لا، لأن تحمل تبعة المسؤولية الدولية يكون للدولة المسيطرة فعلياً على الإقليم، وقد ثبت أن هذا كان متوفراً في حق دول المحور، والتي وضعت الألغام أثناء احتلالها لجزء من الإقليم المصري (١٧٦).

٨- أن الأعباء التي تحملتها مصر فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية تقرر لها الأولوية في تلقي تعويضات الحرب وفقاً لصيغة يالتا (١٧٧).

(١٧٥) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. ص ٩٣ - ٩٤.

(١٧٦) جاء في قول لمحكمة العدل الدولية.

"C'est l'autorité effective. Sur un territoire, et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'Etat en raison d'actes concernant d'autres Etats" Cf, CIJ, Rec., 1971. par. 118 .

(١٧٧) قرر مؤتمر يالتا في ١١ فبراير ١٩٤٥م المبدأ التالي:

" les reparations doivent être attribuées en premier lieu aux pays qui avaient supporté le fardeau principal de la guerre, qui avaient subi les plus lourdes pertes et qui avaient organisé la victoire sur l'ennemi "

Ch. Rousseau: Droits des conflits armés. Op. Cit. P207.

٩- أن المجتمع الدولي قد أيد مطالبات الدول التي أرهقتها الألغام مادياً ومعنوياً بضرورة دفع تعويض لها من الدول المسؤولة عن زراعتها^(١٧٨)، وأن مصر لا تقل شأنًا عن هذه الدول.

١٠- تأثير الألغام بصورة واضحة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية، وهو ما يمكن الاستفادة منه، ونصت عليه اتفاقية أوتوا برغم عدم انضمام مصر إليها. فقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن غرس الألغام في الأراضي المصرية ثابتة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنها تجد مصدرها في القواعد العامة والمبادئ المقررة في المواثيق والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي.

الناحية الثانية: القواعد المقررة للأحكام والمبادئ التي تمس لب القضية المصرية.

وبذلك فإن تناول قضية الألغام في الأرض المصرية من هاتين الناحيتين معاً يتسم بالتكامل، فكلاهما يكمل الآخر. وهما معاً يمثلان ضماناً مهمة لثبوت المسؤولية الدولية على الدول المرتكبة للأفعال غير المشروعة في الأراضي المصرية، وإذا استقر الأمر على مبدأ مساءلة الدول عن أعمالها طبقاً للقواعد والأحكام السابقة، فإن مبادئ القانون الدولي تلزمها بتعويض الضرر الناجم عن أي قدر من الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عن نوعه، مادام ثبت في جانبها ورتب ضرراً بالغير. وهو يعني أن الدول المسؤولة عن غرس الألغام في مصر

(١٧٨) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨/٣٦ لعام ١٩٨١م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

هي من تتحمل كامل التعويض في نهاية الأمر وإزالة آثار أفعالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه. إضافة إلى:

١- أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد مبدأ قانونياً عاماً: Le principe de réparer est un principe général de droit.

٢- أن بقاء الألغام في الأراضي المصرية مدداً طويلة يجعلنا بصدد فعل غير مشروع مستمر. A permanent wrong – un delit permanent.

حري بالذكر أن التعويض يجب أن يكون كاملاً ويجبر الضرر كلية Restitutio in integ rum بل من حق مصر الحصول على تعويض عن أمرين:

- ما أصابها من ضرر (Damnum emergens (dommage subi)

- وما فاتها من كسب (Lucrum cessans (manque à gagner -gain ou profit manqué وبالتالي لها الحق في المطالبة بتعويضات عن أمرين:

- تكاليف إزالة الألغام والأضرار التي أصابت الأشخاص الذين ماتوا أو جرحوا من جراء وضعها أو عند إزالتها.

- الخسارة التي لحقت بمصر بسبب عدم الاستغلال الاقتصادي لعشرات السنين لمساحات شاسعة من الأراضي التي زرعت فيها الألغام^(١٧٩).

(١٧٩) تنص (المادة ٤/٢٠) من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م على أنه: "لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي".

" خاتمة البحث "

نختتم بهذه الكلمات فصلاً كتبناها عن " الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة " ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية بمبادئها تشكل قوة متفردة في مفترق طريق وعرة تقف لديها لتثبت مجدها في مستقبلها بعد أن أثبتت مجدها في ماضيها.

والحق أننا لا نريد أن نعرض موجزاً لما بحثناه، وحسبنا أن نجمل بعض النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

أولاً: سيظل موضوع الألغام يشكل واحداً من أكبر التحديات في القرن الحالي، ومثلما أوضحت التقارير بأنه ما من لغم يزال إلا ويوضع بدلاً منه في موقع آخر^(١٨٠)، فقد لا يجد الناس بديلاً أمامهم سوى الهرب من أوطانهم والتماس اللجوء في مكان يتمتعون فيه بالأمن، مما يندر بتزايد الأخطار.

ثانياً: إن السعي لإيجاد حلول لمشكلة الألغام يتطلب التزاماً مستديماً من جميع الدول -القوية والضعيفة- سواء بسواء مع المشاركة الفعالة من الوكالات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: لقد جابهت مشكلة الألغام، العالم بمجموعة واسعة من التحديات العملية والمآزق الأخلاقية. فعلى سبيل المثال: أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشكلة الألغام تجنبت عادة وضع نصوص خاصة بالمسؤولية عن زراعتها وتطهير المواقع منها، بحيث ظهر ذلك واضحاً في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، والبروتوكول رقم ٢ الملحق

(١٨٠) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص ١٠١.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

باتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠م، كما أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٢٩ و ١٩٤٩م، لم تتضمن أية نصوص فيما يتعلق بضحايا الألغام.

فلقد أرغم الإهمال الذي ساد هذه الاتفاقيات العديد من الدول إلى عدم التوقيع عليها أو الانضمام لها...وفي هذا السياق المضطرب الذي ساد المجتمع الدولي بات من الصعب استحداث سياسات متماسكة ومتسقة فيما يتعلق بهذه الإشكالية

ومن ثم لاغرو أن يثور في السنوات القادمة جدل واسع وخلافات حامية داخل المنظمات الدولية، وغيرها، وفيما بينها حول مشكلة الألغام الأرضية.

رابعاً: هناك اعتراف متنام بالحاجة إلى التصدي لمشكلة الألغام الأرضية بطريقة أكثر فاعلية، مع بذل جهد أكبر لتفادي مخاطرها واحتواء ما تثيره من أزمات إنسانية، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يخلص المجتمع الدولي إلى الحلول الدائمة، كالنظر بعين الاعتبار إلى ممارسة الدول لحقها المشروع في الدفاع عن نفسها والحفاظ على أمنها القومي، أو الحصول على بديل مناسب لها.

خامساً: إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يحتاج إلى وسائل كثيرة من أهمها التعاون بين الأطراف المتحاربة والمسئولة عن زراعتها بغض النظر عن ملكية الأرض المزروعة فيها، مع إنشاء آلية فعالة مهمتها التنسيق والمتابعة لعمليات إزالة الألغام، ومدتها بالدعم المناسب لممارسة دورها على الوجه الأكمل.

سادساً: لقد شاع عن الإسلام أنه دين السيف وأنه انتشر بالسلاح، ولكن الواقع الثابت في التاريخ الإنساني أن المسلمين كانوا هم ضحايا الألغام والقنابل العنقودية، وأنه لم يعتمد المسلمون قط إلى القوة، إلا لمحاربة من يحاربونهم بها، فإذا رصدت

لهم الدولة القوية جنودها وأسلحتها حاربوها بمثل أسلحتهم؛ لأن القوة لا تحارب بالحجة والبرهان.

سابعاً: أن استخدام المسلمين في حروبهم للألغام كان له ضوابطه وأصوله، فمتى وقعت الحرب فلا قتال في الإسلام لغير المقاتلين ولو كانوا من بلاد الأعداء، فمن صُلب الشريعة تجنيبهم للألغام وخذع الحرب.

ثامناً: عندما شرع القتال في الإسلام جعله على درجات، ووضع له حدوداً، وبين للمسلمين ما يجب عليهم فيه، وتم له في نحو ثلاث وعشرين سنة قانون دولي كامل لآداب الحرب مع المقاتلين على اختلافهم، فأتم في القرن السادس الميلادي ما بدأت فيه أوروبا في القرن السابع عشر، ولم يزل القانون الدولي قاصراً عن غايته عاجزاً عن معالجة العديد من القضايا مهماً في ساعة الحاجة إليه.

تاسعاً: لقد كان الإسلام يُعاقب في حروبه بمثل ما عوقب به ولا يجاوز ذلك إلى اللد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود أو اتفاقية من الاتفاقيات وفي المسلمون بها وأخذوا على أنفسهم الالتزام في غير إغلال ولا خيانة ولا مراوغة وثابروا على الوفاء.

أما الوضع الآن تحت مظلة القانون الدولي فهو المثابرة غالباً على الغدر، والتملص من الاتفاقيات الدولية، وصناعة الأسلحة الفتاكة سراً وجهاً... فمن إذاً أهدى سبيلاً؟.

وأخيراً: إن مشكلة الألغام الأرضية ومسئولية الدول الواضحة لها في إزالة آثارها من المسائل الدولية العويصة، بعد أن أثبتت الإحصاءات الدقيقة أن الألغام أصبحت في تزايد بالرغم من الجهود الدولية المضنية لتطهير الأرض منها، ولذلك

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

لابد أن يكون التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي هو معالجة قضية الألغام الأرضية بحلول جادة وموضوعية. لضمان أن يتمتع جميع الناس بالحق في العيش في أمان.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ١- إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط/ دار المعرفة. بيروت. سنة ١٩٩٣م.
- ٢- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب. ط/ مصطفى الحلبي. القاهرة. سنة ١٩٥٩م.
- ٣- أبو إسحاق إبراهيم اللخمي (الشهير بالشاطبي): الموافقات في أصول الأحكام. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. بدون.
- ٤- أبو بكر محمد السرخسي: المبسوط. ط/ دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.
- ٥- أبو بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- ٦- أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري. ج٤/ص٢١٨. ط/ دار المعارف. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٧- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨- أبو الحسن علي الشيباني (ابن الأثير): الكامل في التاريخ. ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٩- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ط/ دار الفجر للتراث. القاهرة. سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٠- أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- ١١- أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك. ت: د. محمد بن عبد الكريم. ط/ دار العربية. تونس- ليبيا. سنة ١٩٨٠م.
- ١٢- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة): سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ مصطفى الحلبي. القاهرة. سنة ١٩٧٥م.
- ١٣- أبو محمد عز الدين عبد العزيز (العز بن عبد السلام): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط/ دار الشرق للطباعة. بدون تاريخ.
- ١٤- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص ١٢٥. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٥- د. أحمد أبو الوفا:
- * الوسيط في القانون الدولي لعام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٥م/١٩٩٦م.
 - * كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
 - * المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية (دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية). ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
 - * أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة ١٤١٧هـ.
 - * أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ١٤١٨هـ.

- ١٦- أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ط/ مطابع الرياض. السعودية. سنة ١٣٨١هـ.
- ١٧- أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط/ المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٨- د. أحمد فؤاد باشا: أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي. ص٦٩. ط/ القاهرة سنة ٢٠٠٧.
- ١٩- د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٠م.
- ٢٠- د. جمال العطيفي، محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة. ط/ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. القاهرة سنة ١٩٧٠م.
- ٢١- جلال الدين السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول. ص١٧٩. ط/ المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢٢- جوزيف شاخت ، كليفورد بوزورث: تراث الإسلام. ترجمة: د. محمد زهير السمهوري، د. حسين مؤنس، د. إحسان صدقي العمر. ط/ عالم المعرفة. الكويت. مايو ١٩٩٨م.
- ٢٣- د. حازم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية. ط/ مؤسسة دار الكتب. الكويت ١٩٩٤م.
- ٢٤- د. عبد الحلیم منتصر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه. ط/ دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٨٠م.
- ٢٥- د. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي. ط/ القاهرة. سنة ١٩٨٧م.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- ٢٦- د. عبد الغنى محمود: القانون الدولي الإنساني. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. ط/ دار النهضة العربية القاهرة. سنة ١٩٩١م.
- ٢٧- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام ٢٠٠٤.
- ٢٨- محمد أبو زهرة: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. ط/ دار الدعوة للطباعة والنشر. الإسكندرية. سنة ١٩٨٢م.
- ٢٩- محمد أبو العباس أحمد بن حمزة (الرملي): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط/ مصطفى الحلبي. القاهرة ١٩٣٨م.
- ٣٠- محمد أمين (ابن عابدين): حاشية ابن عابدين. ط/ المطبعة الأميرية الكبرى. بولاق، مصر. سنة ١٣٢٤هـ.
- ٣١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح. ت: د/ عبد الفتاح البركاوي. ط/ دار المنار. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٣٢- محمد بن عبد الواحد السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، مصر. سنة ١٣١٦هـ.
- ٣٣- محمد عبده: الإسلام بين العلم والمدنية. ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٣٤- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي. ط/ مصطفى بابي الحلبي. القاهرة، ومطبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٣٥- محمد بن منظور: لسان العرب. ط/ دار صادر. بيروت. بدون تاريخ.

- ٣٦- د. محمد سعيد الدقاق ، محمود شريف بسيوني: مدونة حقوق الإنسان.
ط/ دار العلم للملايين. بيروت. سنة ١٩٨٩م.
- ٣٧- د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام. ط/ منشأة
المعارف. الإسكندرية ١٩٨٢م.
- ٣٨- محمد نعمان جلال: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. كراسات
إستراتيجية. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام يوليو
١٩٩٣م.
- ٣٨- محمد يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي: القاموس المحيط. ط/ مؤسسة
التاريخ العربي. بيروت. سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي : ط/ المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٤١- موسى بن شاكر: كتاب الحيل. تحقيق: د. أحمد يوسف الحسن... ط/ معهد
التراث العلمي العربي. سنة ١٩٨١م.
- ٤٢- نهج البلاغة: وهو ما اختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين على
بن أبي طالب. ط/ دار مطابع الشعب. القاهرة.
- ٤٣- د. وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي . ط/ المطبعة العلمية.
دمشق.
- التقارير والاتفاقيات:
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
 - اتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغتها المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م، والبروتوكولات
المتعلقة بها.
 - اتفاقيات أوتوا والبروتوكولات المنظمة لها.

[د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد]

- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٣م.
- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٥م.
- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٦م.
- تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩ في ١٩٩٥/٣/٨م. و ٥٨ في ١٩٩٦/٤/٢٤ ، ٧٨ في ١٩٩٧/٤/١٨موالقرار ٢٧ في ١٩٩٦/٤/١٩م. و ١٠٧ في ١٩٩٧/٤/١١م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦م.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين (جنيف ١٩٨٧).

المراجع الأجنبية:

- A compilation of international instruments , universal instruments volume 1 (first part)
- United Nations , New York. 1993
- Ahmed Abou – EL – Wafa: public international law, Dar Al – Nahda Al Arabia, Cairo 2002- 1422.
- "Assistance in mine clearance " Report by UN secretary General, Doc. A/49/357, sept. 1994. Doc. A/54/445, 1999.
- Barboza: La responsabilité causale à la commission du droit international , AFDI, 1988.
- Cauderay: Anti – personnel mines, IRRC. No 295. 1993.
- Ch. Rousseau: Droit des conflits armés, pedone, Paris, 1983.

- Detlev Wolter: Disarmament Diplomacy An International Law Perspective on Common Security in Outer Space Issue No. 81, Winter 2005.
- E. Rauch: the protection of the civilian population in international armed conflicts and the use of landmines Germines, German yIL. Vol. 24, 1981.
- Fenwick: the inter – American committee, AJil 1941.
- Maslen and Herby: An international ban on antipersonnel mines, IRRC. No 325, 1998
- Moore, J., A Digest of International low , Vol, 6. New York 1906.
- Rogers: Mines, booby trape and ather devices. IRRC. No 279, 1990.
- Ronzitti: La guerre du golfe, Le déminage et la circulation des navires AFDI , 1987
- Stockton: The use of submarine mines and torpedoes in time of war, AJIL, 1908
- Sweeney. J. M., et al., cases and materials on the International legal System, 2 nd. ed. New York. 1981.

مراجع من شبكة الانترنت:

- www.iraq.net.com
- www.lslamonline.net
- www.whitehouse-gov/news
- www.ngtimes.com
- www.news.bbc.co.uk
- www.guardian.co.uk